

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني لصندوق الزكاة دراسة مقارنة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

تحت إشراف الأستاذ:

- لفقيري عبد الله

من إعداد الطلبة :

- عبد الرحيم نسيمة

- شعبان سهام

لجنة المناقشة

- الأستاذة : سعدون كريمة.....رئيسا

- الأستاذ: لفقيري عبد الله.....مشرفا و مقرا

- الأستاذ : خلفي أمين.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ البقرة ﴿

دعاء

" اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا بها جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وفواتنا ما أحيينا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا "

إهداء

{اللهم علمنا بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا ولسانا ذاكرا وقلبا

خاشعا وجسدا على البلاء صابرا}

إلى من ربنتي ورعتني وأنا صغيرة ونصحتني وأنا كبيرة، وأنارت دري للعلم وسهرت

على نجاحي أمي الغالية.

إلى الذي كان السبب في نجاحي والقُدوة في حياتي والداعم الأكبر لي، أبي العزيز.

إلى الشمعة المضيئة أختي وهيبة التي كانت كأم ثانية لي.

إلى أختي الزهرة الريحانة وسيلة.

إلى صاحبة القلب الكبير أختي نعيمة.

إلى اللؤلؤة التي تمدني بالارادة والعزيمة أختي أسيا.

إلى أخي العزيز نسيم سندي في هذه الحياة.

إلى أزواج أخواتي: نور الدين، محمد ومراد.

إلى براعم العائلة:

سالاس، ليديا، يلاس، كلتومة، سامي وأمين


إلى الأخوال والأعمام بالخصوص إلى عمتي قرّة عيني زهرة.


إلى الأصدقاء والصديقات

إلى جميع الذين يتواجدون في ذاكرتي ولم تسعهم هذه الورقة.

إلى كل من يعمل على المساواة والعمل بالعدل.

نسيمة





إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل

الله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علموني الصبر

والكفاح وسهروا على راحتي وتعليمي إلى والدي رحمه الله

وأمي العزيزة أطال الله في عمرها .

إلى صاحبة القلب الطيب و الحنون أختي العزيزة مريم ،

التي علمتني النهوض بعد كل عثرة و العزيمة و الإصرار .

إلى من أقاسمها أسراري وأفراحي أختي راضية .

إلى من هم سند لي في الدنيا أخي العزيز نذير الذي بوجوده

أشعر بالأمان و الطمأنينة .

إلى توأم روحي أخي الغالي محمد العربي .

إلى صديقتي الفضليات ليندة ووزيرة .

إلى كل العائلة والأصدقاء

سهام

تشكرات

إلى من أعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا إلى انجاز هذا العمل
نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على انجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف : لفقيري عبد الله

ولا يفوتنا أن نشكر الأستاذة الدكتورة : إقروفة زبيدة على مساعدتها لنا

و لا أنس بالذكر كل موظفي وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية بجاية .

قائمة المختصرات

أولا-باللغة العربية

م : المادة

ط: الطبعة الثانية.

ط: الطبعة الرابعة عشر.

د ن: دون ناشر.

د س ن: دون سنة النشر .

ن ص : نفس الصفحة.

ص ص : الصفحة إلى الصفحة.

ج: الجزء الثاني

د ف الحج : دار الفكر الجامعي

م إ ع إ: موسوعة الإدارة العربية الإسلامية.

م ج ت إ : موسوعة الجريسي للتوزيع والإعلام.

ج ر ج ج ر : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

الديموقراطية.

ثانيا-باللغة الفرنسية

P.P : de la page à la page

مقدمة

تعتبر الزكاة ركيزة أساسية من ركائز الاسلام الخمس، لا يقوم الاسلام إلا بها، بحيث فرضها الله عز وجل على المسلمين دون سواهم لمقاصد وحكم عديدة كونها تطهر النفوس والأبدان وتنمي الأموال وتغني الفقراء من التسول.

كما تعتبر فريضة الزكاة إحدى الموارد الرئيسية، التي تسد حاجيات المحتاجين في المجتمع الإسلامي، لأنها وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي نظرا لدورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة، وفي حل العديد من المشاكل الاجتماعية من جهة أخرى.

غير أن هذا المقصد لا يتحقق إلا بتنظيمها ضمن أطر قانونية ومؤسسية فعالة، وهذا ما جسده معظم الدول الإسلامية على غرار ديوان الزكاة في السودان ومؤسسة الزكاة في ماليزيا والجزائر إحدى هذه الدول التي اهتمت بالزكاة فقامت باستحداث صندوق الزكاة في 2003 تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بفضل الجهود المبذولة من طرف القائمين عليه وبالإستفادة من تجارب الدول أخرى مثل السودان وماليزيا.

ومن هذا المنطلق طرح الإشكالية التالية : ما هو الإطار القانوني الذي ينظم صندوق الزكاة

في الجزائر ومدى فعاليته ؟

■ أسباب اختيار الموضوع:

1. الأسباب الشخصية:

- الميل الذاتي لمثل هذه المواضيع التي تبين مكانة الشريعة في تقويم القوانين.
- الرغبة المشتركة بين الطلبة والأستاذ المشرف.

2. الأسباب الموضوعية:

- قلة الأبحاث والدراسات التي تطرقت للموضوع على مستوى الجامعة.
- قيام الجزائر باستحداث صندوق الزكاة في 2003، أردنا دراسة الموضوع من الجانب القانوني، لانعدام الدراسات القانونية حول الموضوع.

■ صعوبات الدراسة:

- إشكالية اختيار المصطلحات المناسبة خاصة من الجانب القانوني.

■ المنهج المتبع

- المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

■ تقسيمات البحث

لمعالجة الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول المعنون ببيان أساس الزكاة، لقد تطرقنا فيه إلى أحكام الزكاة وذلك بإبراز مدلولها اللغوي والاصطلاحي، وحكمها وشروطها ومصارفها، وقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول: تناولنا فيه ماهية الزكاة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للأموال التي تجب فيها الزكاة.

الفصل الثاني يتعلق بدور مؤسسات الزكاة في التمويل والتنمية الاقتصادية، وقد تطرقنا فيه لمؤسسات الزكاة ونشأتها، والموازنة بين بيت المال المسلمين ومؤسسات الزكاة، وكذا دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتمويلات التي تقدمها، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: تضمن ماهية مؤسسات الزكاة، أما المبحث الثاني: تضمن دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والتمويل.

الفصل الأول

بيان أساس الزكاة

الزكاة احدى الأركان الخمسة للإسلام، فرضها الله عزّ وجلّ، على أموال المسلمين بصفة عامة والأغنياء بصفة خاصة لعدة أسباب، وفوائد كثيرة.

فرضت الزكاة على أمم سابقة، بحيث كانت موجودة قبل ظهور الإسلام، وهذا ما دلّ عليه القرآن الكريم في قوله عزّ وجلّ:

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ (٧٣) (١).

اهتمت الشريعة الإسلامية بالزكاة في عدة مجالات، بحيث حددت شروطها، ومصارفها وأدلة مشروعيتها، ولبيان أساس الزكاة في هذا الفصل، يقتضي منا تخصيص مبحثين: مفهوم الزكاة (المبحث الأول)، ثم الأموال التي تجب فيها الزكاة (المبحث الثاني).

¹ - سورة الأنبياء، آية 73.

المبحث الأول

ماهية الزكاة

تعتبر الزكاة أهم المعاملات المالية، التي شرعها الله عزّ وجلّ لحكم عديدة، منها: ما يتعلق بالمال، ومنها ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمجتمع .

تكفل الشارع الحكيم بإبراز معناها، وذلك بتخصيص آيات قرآنية تفسر وتوضح فريضة الزكاة فحين جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على أهمية هذه الفريضة، وتبين الحكمة من تشريعها. سوف نتطرق لمفهوم الزكاة (مطلب أول)، وشروط وجوبها (مطلب ثاني)، ومصارفها (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم الزكاة

الزكاة فريضة دينية ومالية، كونها تطهّر النفوس وتنمي الأموال وتزكيها، شرعها الله عزّوجلّ لمقاصد شرعية عديدة منها: نشر ثقافة التكافل والتآزر بين المسلمين وكذا القضاء على مظاهر سلبية مثل ظاهرة التسول .

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الزكاة (فرع أول)، وحكم مشروعية الزكاة (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف الزكاة

أولاً- الزكاة لغة.

الزكاة لغة تعني إنباء المال وتطهيره عن طريق تزكيتته، يقال: (زكا الشيء زكوا أي نما وزاد فهي النماء والزيادة والبركة)⁽¹⁾.

¹ - مغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، 2005، ص 140.

ثانياً- الزكاة اصطلاحاً

الزكاة اصطلاحاً عبارة عن مال معين، يوجه لفئة معينة، بتوفر شروط معينة، وهي: النماء حولان الحول، بلوغ النصاب.

فالزكاة إذن، هي كل ما يزكّيه الإنسان من مال معين، وذلك بتوفر شروط معينة لفئة محددة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حكم مشروعية الزكاة

الزكاة فريضة دينية واجبة الأداء في القرآن، والسنة النبوية الشريفة، وبالإجماع، باعتبارها من أركان الإسلام الخمسة.

أولاً- من القرآن

ذكرت الزكاة في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ وَآرَكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾⁽²⁾.

وقوله أيضاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽³⁾.

إضافة إلى قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁴⁾.

ثانياً- من السنة النبوية

بالنسبة لمشروعية الزكاة في السنة النبوية الشريفة، فقد وردت أحاديث متعددة تؤكد على وجوب فريضة الزكاة منها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عن أعرابيا أتى إلى رسول الله-صلى

1- أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د ف الحج، الإسكندرية مصر 2006، ص 306.

2- سورة البقرة، الآية 43.

3- سورة البقرة، الآية 110.

4- سورة التوبة، آية 103.

الله عليه وسلم فسأله عن أي عمل إذا قام به يدخله الجنة فقال: {تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان} (1).

وهذا دلالة منه على وجوب أداة فريضة الزكاة.

وكذلك ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب في حجة الوداع ، أنه قال: { وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم } (2).

ثالثاً- من الإجماع

اتفق فقهاء الإسلام على وجوب أداء فريضة الزكاة إذا توفرت شروطها، وعملوا على مر العصور على قتال مانعيها (3).

استدلوا بذلك على عدة أقوال وأحاديث منها: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن عمر قال: { والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال } (4).
كما اتجه عماد الإسلام خاصة الصحابة رضي الله عنهم - إلى المساواة بين الصلاة والزكاة بحيث لم يفرقوا بينهما، وهذا استناداً لقوله النووي: {الزكاة هي إحدى أركان الإسلام فمن جردها كفر إلا أن يكون عهد بالإسلام، لا يعرف وجوبها فيعرف} (5).

1 - صحيح المسلم، باب بيان الإيمان، رقم 19.

2- رواه الترميذي، باب ما ذكر في فضل الصلاة ، رقم 616.

3- محمد عبد الحميد أبو زيد، زكاة المال وعلاقة الدولة بها، دراسة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 ص34.

4- سنن أبي داود، باب الزكاة ، رقم 1556. 5-سنة طيار، سميحة عاشوري، مدى كفاءة مؤسسات الزكاة في تمويل التنمية المحلية: دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف، مذكرة لنيل شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 8.

المطلب الثاني

شروط وجوب الزكاة في الفقه الإسلامي

تجب الزكاة على المذكي وماله، وذلك بتوفر شروطها، غير أن هذه الأخيرة لا تتعلق فقط بالمال، وإنما بالمذكي كذلك.

سوف نتطرق إلى دراسة الشروط المتعلقة بالمذكي (فرع أول)، ثم الشروط المتعلقة بالمال (فرع ثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمذكي

تفرض الزكاة على الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط تؤهلهم لأدائها، باعتبارها عبادة دينية. سوف نتطرق إلى شرط الإسلام (أولاً)، ثم شرط النية (ثانياً)، وأخيراً شرط العقل والبلوغ (ثالثاً).

أولاً - الإسلام

تفرض الزكاة على المسلم دون الكافر، لأنها عبادة دينية، وركن من أركان الإسلام⁽¹⁾.

بحيث ذهب جمهور الفقهاء إلى إسقاط الزكاة على الكافر، إلا في مسألتين:

إذ أجاز الحنفية أخذ الزكاة من الكافر، واستدلوا في ذلك إلى أن أهل الذمة كانوا يدفعون ضريبة للدولة الإسلامية تسمى بالجزية، كما أجازوا ذلك اقتداء بعمل عمر - رضي الله عنه مع بني ثعلب⁽²⁾.

¹ - أنظر العرياني الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج الثاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2008 ص 18.

² - موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 22-23.

ثانياً - النية

يستلزم لصحة زكاة الأشخاص أن تتوفر فيهم النية في إخراجها، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةُ﴾⁽¹⁾.

ثالثاً - العقل والبلوغ

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، فالبعض قالوا بعدم وجوب الزكاة على الصغير والمجنون فحين ذهب آخرون إلى وجوبها على هذه الفئة⁽²⁾. فالإتجاه الرافض لفرض الزكاة على الصغير والمجنون والمتمثل في المذهب الحنفي فاستندوا في رأيهم هذا إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - { رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر }⁽³⁾.

فحين استند الإتجاه المؤيد لفكرة فرض الزكاة على هؤلاء إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - { اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة }⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمال

لا تجب الزكاة في أموال المسلمين، إلا إذا توفرت فيها شروط معينة، تختلف باختلاف نوع المال المراد تزكيته⁽⁵⁾.

وسوف نتعرض إلى دراسة الملكية التامة للمال (أولاً)، والنماء (ثانياً)، وبلوغ النصاب (ثالثاً) وحولان الحول (رابعاً).

¹ - سورة البينة، الآية 05.

² - أنظر موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 24.

³ - رواه أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم 4398.

⁴ - رواه صحيح البخاري، زكاة أموال اليتامى، رقم 587.

⁵ - المليحي فؤاد السيد، شتيوي أيمن محمد، محاسبة الزكاة، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007، ص 74.

أولاً- الملكية التامة للمال

يراد بهذا الشرط، أن يكون المال محل الزكاة ملكاً تاماً للمزكي، أي يملك حق التصرف فيه⁽¹⁾، دون أن يرد عليه حق الغير⁽²⁾.

غير أنه ليست كل الأموال المملوكة، ملكية تامة تفرض عليها الزكاة، بل هنالك أموال لا تخضع للزكاة، وإن كانت ملكيتها تامة، ويتعلق الأمر بالأموال العامة، والموقوفة وفقاً عاماً وكذلك الأموال المغصوبة⁽³⁾.

ثانياً-النماء

1- لغة: يراد بالنماء لغة الزيادة.

2- اصطلاحاً: يقصد به أن يكون المال مدّاراً للدخل، أي نامياً سواء كان نماء حقيقي أو تقديري فالنماء الحقيقي للمال هو الذي يتم بالتوالد والتناسل، أي يتجدد عن طريق النمو والزيادة. أما النماء التقديري فهو الذي يكون فيه المال قابلاً للزيادة والنماء بالمتاجرة كالذهب والفضة فالأول مصدره طبيعي أمّا الثاني فبفعل الإنسان⁽⁴⁾.

ثالثاً- بلوغ النصاب

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: { ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة }⁽⁵⁾، استناداً لهذا القول فالمال لا تفرض عليه الزكاة بمجرد نماءه ، بل يشترط بالإضافة لذلك بلوغه نصاب معين.

فالنصاب عبارة عن مقدار معين إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وترجع الحكمة من تحديده إلى أن الصدقة تأخذ من الغني وترد على الفقير وليس العكس⁽⁶⁾.

1- حق التصرف هو حق ثابت لمالك الرقبة، يخوله سلطة الاستعمال والاستغلال.

2- محمّد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 45-46.

3- المليجي فؤاد السّيد، شتيوي أيمن أحمد، المرجع السابق، ص 26.

4- أنظر محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 49-50.

5- سنن داود، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم 1558.

6- فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 102.

رابعاً-حولان الحول

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول}(1).

استناداً لهذا القول فالزكاة لا تجب في المال بمجرد بلوغه النصاب، بل يجب أن يمر على بلوغه سنة كاملة، أي أن تمر سنة كاملة على هذا النصاب، دون أن ينقص (2).
غير أن هذا الشرط لا يتعلق إلا بزكاة رأس مال كالنقود، دون زكاة الدخل.

المطلب الثالث

مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (3).

بالرغم أن القرآن لم يفصل في مختلف جوانب الزكاة، إذ لم يحدّد مقاديرها، ولا شروطها إلا أن هذا لا يعني أنه لم يهتم بالزكاة إذ تكفلت السنّة النبوية الشريفة بذلك .
لمعرفة هذه الأصناف سنتعرض للفقراء والمساكين (فرع أول)، ثم العاملين عليها (فرع ثاني)، ثم المؤلفة قلوبهم (فرع ثالث)، ثم في الرقاب (فرع رابع)، والغارمون (فرع خامس)، ثم في سبيل الله وابن السبيل (فرع سادس).

الفرع الأول

الفقراء والمساكين

يعتبر الفقراء والمساكين الصنف الأول الذي تصّرف له الزكاة، ولقد أولت الشريعة الإسلامية لهذه الفئة عناية فائقة تأكيداً منها عن المقصد الحقيقي للزكاة، ألا وهو القضاء على الفقر.

1- رواه أبي داود، باب زكاة السائمة، رقم 1573.

2- أنظر موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 29.

3- سورة التوبة، آية 60.

أولاً- المقصود بالفقراء والمساكين

يقصد بهذا المصّرَف الأشخاص المحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم لسدّ حاجياتهم اليومية.

غير أنّ درجة الاحتياج والعوز تختلف بينهما، فالمسكين أكثر عوزاً، إذ لا يملك شيئاً للتصرف فيه، أما الفقير فهو محتاج إلا أن درجة عوزه أقل، إذ يملك ما يتصرف فيه إلا أنّه لا يكفيهِ لعام⁽¹⁾.

ثانياً-المقدار الذي يمنح للفقراء والمساكين

الشائع عند أغلبية الفقهاء أنّه يعطى للفقراء والمساكين من أموال الزكاة ما يخرجهم من عوزهم بصفة نهائية، أي ما يخرجهم من الفقر إلى الغنى دون أن يكونوا بحاجة للزكاة مرة أخرى⁽²⁾.

غير أن علماء الفقه الإسلامي اختلفوا حول هذه المسألة وانقسموا إلى اتجاهين:

1- الاتجاه الأول

يقوم أنصار هذا الاتجاه على فكرة مفادها ضرورة إعطاء الفقراء والمساكين تمام الكفاية من أموال الزكاة دون تحديد المقدار الممنوح لهم⁽³⁾.

يقول ابن تيمية: { فالفقراء والمساكين يجمعهما الحاجة إلى الكفاية كاملة، فلا تحلّ الصدفة لغني ولا قوّي مكتسب }⁽⁴⁾.

2- الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّه يجب منح هذه الفئة كفاية سنّة كاملة، فلا داعي لإعطائهم كفاية طوال العمر على أساس أنّ الزكاة حوّلية وتتجدّد كل سنّة⁽⁵⁾.

¹- القرضاوي يوسف عبد الله، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ص 381.

²- فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 119.

³- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 81.

⁴- مغازي محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 155.

⁵- القرضاوي يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص 381.

الفرع الثاني

العاملين على جمع الزكاة

يعتبر العاملین على جمع الزكاة، إحدى الفئات التي تصرف لها أموال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (1).

وسوف نتطرق إلى تعريف العاملين على جمع الزكاة (أولاً)، والشروط الواجب توفرها في العاملين على جمعها (ثانياً)، والمقدار المعطى للعاملين عليها (ثالثاً).

أولاً - تعريف العاملين على جمع الزكاة

1- لغة

يراد بالعاملين على جمع الزكاة لغة: عمّل، وأعمله، واستعمله، وأيضاً طلب إليه، واعتمل يقال: {عملته عملاً صنعه، وعملت على الصدقة سعيت في جمعها، والفاعل عامل والجمع عمّال} (2).

2- اصطلاحاً

يقصد بالعاملين على جمع الزكاة، الموظفون الذين تعينهم مؤسسة الزكاة، قصد جمع وإحصاء وتوزيع الزكاة، ويقبضون أموالهم من أموال الزكاة دون إسراف أو تقتير (3). يشترط في هؤلاء الموظفين، أن يتصفوا بالأمانة والخلق والإيمان وأن تكون لهم دراية كافية بأحكام الزكاة (4).

1- سورة التوبة، آية 60.

2- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، م ج ت إ، المملكة العربية السعودية، د س ن ص 16.

3- الصاوي عبد الحافظ، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012، ص 18.

4- المرجع نفسه، ص 18.

أولاً-الشروط الواجب توفرها في العاملين على جمع المال

يشترط في العامل على الزكاة أمور:

- ❖ أن يكون مسلماً.
- ❖ أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن مناط التكليف هو العقل.
- ❖ أن يتصف بالأمانة فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً.
- ❖ أن يكون بدراية بأحكام الزكاة⁽¹⁾،

وقال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾.

الفرع الثاني

المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم هي إحدى مصارف الزكاة، إذ تحتل المرتبة الثالثة بعد كل من الفقراء

والمساكين والعاملون عليها، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

وسوف نتطرق للمقصود بالمؤلفة قلوبهم (أولاً)، وأقسامها (ثانياً).

أولاً-المقصود بالمؤلفة قلوبهم

يقصد بالمؤلفة قلوبهم تثبيت من هم حديثو عهد بالإسلام، واستمالتهم لمولاة المسلمين

والإسلام قصد تفادي عداوتهم وكف شرهم⁽⁴⁾.

¹- حمدوش ناصر، صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد الثالث، الجزائر، 2007، ص 68.

²- سورة يوسف، آية 55.

³- سورة التوبة، آية 60.

⁴- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 151.

فمن خلال منحهم الزكاة تميل قلوبهم لنصرة الإسلام، وتعطى لهم الزكاة، سواء كانوا فقراء أو أغنياء.

ثانيا- أقسام المؤلفة قلوبهم

قسم الفقهاء المؤلفة قلوبهم إلى نوعين كفار ومسلمين:

1- المسلمين

❖ صنف لهم شرف في القوم الذين ينتمون إليه، والهدف من منحهم الزكاة هو إسلام من في مكانتهم من سادة قومهم.

❖ صنف دخلوا في الإسلام ظاهرا وليس حقيقة، فيمنحون لتثبيتهم فيه.

❖ ومنهم قوم من المسلمين في الثغور اختاروا بلاد العدو يمنحون للدفاع عن المسلمين إذا هجمهم العدو.

❖ ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة لقدرتهم على تحصيلها⁽¹⁾.

2 - الكفار.

❖ قسم يرجى بمنحهم استمالتهم ودخولهم الإسلام، كصفوان بن أمية، وقد أعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم - إبلا كثيرة طمعا في إسلامه.

❖ ومنهم من يخشى شرهم فيمنحون لهم الزكاة، لدفع شرهم⁽²⁾.

الفرع الرابع

في الرقاب

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (3).

¹- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص ص 82-83.

²- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق ، 152.

³- سورة التوبة، آية 60.

سوف نتطرق إلى المراد بالرقاب (أولاً)، وكيفية تحرير الرق (ثانياً).

أولاً - المراد بالرقاب

الرقاب جمع رقبة، ويراد به في القرآن الكريم العبد والأمة، ويقصد بسّهم في الرقاب صرف أموال الزكاة، قصد تحرير العبد من العبودية ومنحه حرّيته (1).

يعتبر الإسلام أول نظام يعمل على تصفية الرّق و إلغائه، إذ حرّم استعباد الإنسان لأخيه الإنسان بكل صورته (2).

ورد مصطلح في الرقاب، ومعناه أن الصدقات تصرف في فك الرقاب، لقول ابن عباس رضي الله عنه: "يعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحج"، فيتضح أن للرقاب ثلاثة أنواع هي (3):

❖ النوع الأول: مكاتب المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

❖ النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

❖ النوع الثالث: المملوك المسلم الذي دخل في الرق.

ثانياً - كيفية تحرير الرق

يتم تحرير الرق بطريقتين هما:

1- إما عن طريق الاكتتاب: هو أن يتفق العبد مع سيده على تحريره مقابل منحه مبلغ معين .

2- إما عن طريق قيام شخص بصرف زكاته في شراء الرّق وإعتاقهم.

3- إمّا عن طريق الاشتراك مع الآخرين في شراءهم وإعتاقهم، وقد تتولى هذه المهمة مؤسسة الزكاة (4).

1- موفق محمد عبده، المرجع السابق ، ص 84.

2- فايز أحمد عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 123.

3- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع السابق، ص 24.

4- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الخامس

الغارمون

هم إحدى الأصناف التي تعطى لهم أموال الزكاة، استنادا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠) (١).

سوف نتطرق إلى تعريف الغارم (أولا)، ثم أنواعه (ثانيا).

أولا-تعريف الغارم

يقصد بالغارم المدين الذي أثقل بالديون فعجز عن سدادها، ويشمل هذا الصنف كذلك
الشخص الذي أصابته كارثة طبيعية كالفيضان، فتمنح له الزكاة حتى تستقيم حياته، بشرط ألا
يكون غنيا ويعطى له بقدر ما يحتاجه لسداد دينه (٢).

ثانيا - أقسام الغارم

يرى جمهور الفقهاء أن الغارم ينقسم إلى نوعان هما:

1- الغارم لمصلحة نفسه: هو المدين الذي يستدين من أجل الزواج أو العلاج أو السكن.

إذ يجوز منحه الزكاة، ويأخذ حكم الغارم لمصلحة نفسه الشخص الذي أصابته إحدى
الكوارث الطبيعية، إذ يعطى له من الزكاة كتأمين اجتماعي (٣).

2-الغارمون لمصلحة المجتمع: وهم الأشخاص الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وصلاح
المجتمع، وذلك من خلال التوسط بين جماعتين اختلفت وإجراء الصلح بينهما، وتصرف لهم الزكاة
لتشجيعهم على فعل الخير (٤).

١- سورة التوبة، آية 60.

٢- الصاوي عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 19.

٣- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 86.

٤- فايز أحمد عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 126.

الفرع السادس

في سبيل الله وابن السبيل

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (1).

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى هذين المصرفين، وذلك بدراسة في سبيل الله (أولاً) وابن السبيل (ثانياً).
أولاً- في سبيل الله
1- لغة

يراد بمصطلح في سبيل الله لغة المسلك الذي يؤدي إلى رضا الله عز وجل، وذلك بأداء الفرائض واجتناب المعاصي (2).
2- اصطلاحاً

كما قد يكون جهاد بالقلم استناداً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (3).
3- اختلاف الفقهاء حول المراد بسبيل الله

اختلفت آراء الفقهاء حول المراد بسبيل الله، فانقسموا إلى اتجاهين، اتجاه موسع واتجاه مضيق.

1- سورة التوبة، آية 60.

2- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 87.

3- سورة المجادلة، الآية 11.

أ-الاتجاه الموسع

يرى أنصار هذا الاتجاه أن معنى في سبيل الله لا يقتصر فقط على الجهاد أو القتال في سبيل الله، بل يتسع ليشمل كذلك كل أعمال الخير والمصالح العامة كإقامة المساجد⁽¹⁾.

هذا ما ذهب إليه الإمام عبد الحليم محمود الذي قال: {إذا كان الإنفاق في الجهاد من أوائل الأمور التي يمكن أن يعبر عنها بسبيل الله، فإنّ بناء المساجد إنفاق في سبيل الله}⁽²⁾.

ب-الاتجاه المضيق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مدلول في سبيل الله يقتصر فقط على القتال والغزو في سبيل الله دون أن يشمل أعمال الخير والبر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وهذا ما ذهب إليه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، إلا أنه من جهة أخرى وسع من مفهومه إذ قال: {إنّ في سبيل الله لا يقتصر فقط على الجهاد العسكري المحض، بل يشمل كذلك الجهاد بالقلم واللسان}⁽³⁾.

ثانيا- ابن السبيل

1- المراد بابن السبيل

يقصد بابن السبيل عابر الطريق أو المسافر، الذي ينقطع عن بلده وأهله، لمدة معينة دون أن يجد ما ينفق على نفسه، وما يوفر له كافة مستلزماته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽⁴⁾.

¹- عبد الحميد عزت الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، د ن، الأردن، 2005، ص 86.

²- محمد عبد الحميد أبوزيد، المرجع السابق، ص 168.

³- حميدوش ناصر، المرجع السابق، ص ص 71-72.

⁴- فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 170.

2- الشروط الواجب توفرها بابن السبيل

يشترط لاستحقاق ابن السبيل الزكاة أن تتوافر فيه شروط معينة وهي:

- ❖ ألا يكون سبب سفره معصية الله، وإنما لطاعته كالحجّ فلا يجوز إعانة عابر السبيل على ارتكاب المعاصي، وإنما على طاعة الله عزّ وجلّ.
- ❖ ألا يجد من يقرضه المال الكافي للعود لبلاده، فإذا وجد فلا يستحق أخذ الزكاة⁽¹⁾.
- ❖ أن يكون ابن السبيل محتاجاً للمال في مكان تواجده⁽²⁾.

¹- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 89.

²- فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

بيّن القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، والتي تشمل كل ما يملكه الإنسان سواء كانت نقوداً أو زروعاً أو ماشية.

عبر عن هذه الأموال في مواطن عديدة منها: قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽²⁾.

غير أنها ذكرت بصفة عامة وترك مهمة تفصيلها وتفسيرها للسنة النبوية الشريفة⁽³⁾. وسوف نتطرق إلى الزكاة المباشرة (مطلب أول)، والزكاة غير مباشرة (مطلب ثاني)، وزكاة الفطر (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الزكاة المباشرة

تشمل تلك الأموال التي تخضع للزكاة بصفة مباشرة، وتتصب على الدخل ورأس مال. وسوف نتطرق إلى الزكاة على الدخل (فرع أول)، والزكاة على رأس مال (فرع ثاني).

الفرع الأول

الزكاة على الدخل

قبل الحديث عنها، ينبغي تحديد المقصود بالدخل، ألا وهو الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات⁽⁴⁾.

¹ - سورة الذاريات، آية 19.

² - سورة التوبة، آية 34.

³ - محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 64.

⁴ - التوكابري رضا، الدليل المعاصر للزكاة، د ن ، تونس، 2015، ص 70.

والزكاة التي تفرض على الدخل تشمل كل من زكاة الزروع (أولاً)، وزكاة إيرادات المستغلات (ثانياً).

أولاً - زكاة الزروع و الثمار

زكاة الزروع والثمار هي تلك الأموال التي تفرض فيها الزكاة، وذلك على ما تدره، من غلة أو ربح أو فائدة أو دخل نتيجة استغلالها زراعياً، ولا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد حصادها أو جمعها، استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُتَشَابِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (1).

1- دليل مشروعية زكاة الزروع والثمار

أ- القرآن الكريم

وردت عدة آيات قرآنية تدل على مشروعية زكاة الزروع والثمار، منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (2).

ب- السنة النبوية

ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ﴿ وفيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ﴾ (3).

1- سورة الأنعام، آية 141.

2- سورة البقرة، آية 267.

3- رواه أبي داود، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، رقم 640.

ج-الإجماع

أجمع الفقهاء على وجوب العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والثمار وذلك من باب شكر نعمة الله وتطهير النفس⁽¹⁾.

2- الشروط الواجب توفرها في زكاة الزروع والثمار

يشترط لصحة زكاة الزروع والثمار أن تتوفر فيها شروط محددة منها:

- ❖ أن يكون الخارج من الأرض ملكا تاما لشخص معين وقت وجوب الزكاة فيه.
- ❖ أن تبلغ مقدار معين وهو خمسة أوسق⁽²⁾.
- وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المذاهب الأربعة قد اختلفوا حول هذه الشروط⁽³⁾.

3-الأشخاص الذين تجب عليهم زكاة الزروع والثمار

لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا على فئة معينة من الأشخاص وهم:

- ❖ لا تجب على مالك إلا إذا قام بزراعتها بنفسه.
- ❖ تجب على المستعير في إعارة الأرض الزراعية بحكم أنه هو المنتفع بها.
- ❖ لا تجب على الطرفين ، إلا في حالة الاشتراك وذلك حسب نصيب كل واحد منهما.
- ❖ يرى جمهور الفقهاء أنه في حالة إعارة الأرض الزراعية فإن الزكاة لا تجب إلا على المستأجر لأنه المستفيد منها⁽⁴⁾.

4-المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار

لا تجب زكاة الزروع و الثمار، إلا إذا بلغت مقدارا معين وهو خمسة أوسق، استنادا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}⁽⁵⁾.

¹- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 32.

²- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط14، أصداء المجتمع المملكة العربية السعودية، 2012، ص ص 595-596.

³- راجع موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص ص 32-33.

⁴- موفق محمد عبده، المرجع نفسه، ص 35.

⁵- رواه أبي داود ، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم 1558.

والوسق بإجماع الفقهاء يساوي 60 صاعاً⁽¹⁾.

وخمسة أوسق = 825 لتر = 647 كلف، وتزكى الخمسة أوسق كالاتي:

النصاب	قمح = 825 لتر = 647 كلف
إذا كان السقي دون كلفة	10%
إذا كان السقي بآلة فقط	5%
إذا كان السقي بماء السماء + آلة	7.5%
وقت إخراجها	عند جني المحصول حتى لو تكرر الجني عدة مرات في السنة.

ثانياً-زكاة إيراد الأماكن المستغلة.

لم تكن موجودة سابقاً، لكن التطور في المعاملات الاقتصادية، أدى إلى ظهورها، ومن بين تلك الأموال التي استحدثت نجد أنواعاً من التي يسميها فقهاء المالية والمحاسبة بالأصول الثابتة ونجد منها العقارات ووسائل النقل وغيرها، وقد أطلق فقهاء الأمة والعلماء على هذه الأموال اسم مستغلات.

1- معنى المستغلات

المستغلات هي تلك الأموال التي تكون ثابتة المقتناة من الأفراد أو الشركات، والغرض منها ليس بيعها، لكن لاستغلالها فأموال المستغلات متجددة ودورية⁽²⁾.

2-أراء الفقهاء حول زكاة المستغلات

يوجد اتجاهين:

أ- الاتجاه المضيق

يرى أن الزكاة ليست واجبة نظراً لعدم وجود نص صريح في كتاب الله وسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- حول زكاة المستغلات، واستندوا أنصار هذا الاتجاه في قولهم هذا إلى:

¹- فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 112.

²- سلطان بن محمد علي سلطان، (1406-1986)، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، ص 111.

- ❖ لا زكاة في دور السكنى، ولا في أدوات المحترفين، ولا في دواب الركوب.
- ❖ ولا في أثاث المنزل وغيرها، لهذا فإن الحكم هو أن لا زكاة فيها وإن كبر إنتاجها (1).

ب- الاتجاه الموسع:

يرى أن الزكاة واجبة في المستغلات الحديثة، وقد استدلو بعض فقهاء المالكية، الحنابلة بعض الفقهاء المعاصرين، على أن السبب في وجوب الزكاة استندت إلى الآيات القرآنية التي لم تميز بين مال وآخر (2)، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ (3). بالإضافة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ (4).

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون هذه الآيات لم تفرق بين مال وآخر، فسبب وجود الزكاة يعود لنماء المال.

ومن ثم فإن تأجير العمارات والسيارات والطائرات وغيرها، تخضع للزكاة إضافة إلى ذلك فهي بمثابة تطهير لأبدان الأغنياء، وشكر لنعم الله عليهم، فالجميع يتطلب منهم شكر الله وذلك بتزكية أموالهم وإعطائها للفقراء والمساكين، بحيث نجد أن من عدل الإسلام وتيسره ألقى دور السكنى ودواب الركوب الخاصة، وأثاث المنازل المعدة للاستعمال الخاص (5).

الفرع الثاني

الزكاة على رأس مال

فالزكاة على الرأسمال تتمثل في كل من: النقدين، وبهيمة الأنعام وعروض التجارة وزكاة الأسهم والسندات.

1- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 36.

2- سلطان بن محمد علي سلطان، المرجع السابق، ص 112.

3- سورة المعارج، آية 24-25.

4- سورة التوبة، آية 103.

5- سلطان بن محمد علي سلطان، المرجع السابق، ص 112.

أولاً-زكاة النقدين

تشمل زكاة النقدين كل من الذهب والفضة أو ما يعادلها من العملات والأوراق النقدية أو المنتجات والعروض التجارية المختلفة، ونصابها 85 غراما من الذهب أو ما يساويه ويزكي هذا القدر فما فوق بإخراج 2.5% (1).

1-الدليل الشرعي لزكاة النقدين

زكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

في الكتاب بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (2).

ففي الإجماع فقد قال ابن منذر: {وأجمعوا أن في مثني درهم خمسة دراهم، واجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مئة درهم وأن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري} . أي انفرد بالخلاف (3).

2 - الحكمة من زكاة الذهب والفضة

إن الوظيفة الأساسية للنقود في كونها تعتبر مادة للتداول، وبهذا يؤدي إلى استفادة جميع المتعاملين بها، أما اكتناز الأموال وحبسها يؤدي إلى كساد الاقتصاد . جاءت الشريعة الإسلامية للحث على استثمار أموال الأيتام من أجل أن لا تقنى بسبب الصدقة والزكاة (4).

وعن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة } (5).

1- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 102-103.

2- سورة التوبة، الآية 34.

3- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص ص 53-54.

4- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويري، المرجع السابق، ص 578.

5- رواه أبي داود، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم 1558.

3-النصاب الواجب في الذهب والفضة.

التقدين لا تجب فيهما الزكاة إلا إذا بلغ مقدارا معيناً ، فبالنسبة للذهب فهو عشرون مثقالاً أما الفضة هو مائتا درهم⁽¹⁾.

النصاب	85غ ذهباً أو أكثر
طريقة الحساب	وزن الذهب × سعر الغرام × 2.5%
الذهب الذي تجب فيه الزكاة	الذهب المكنوز +الذهب المعد للتجارة
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

(2)

ثانياً: زكاة بهيمة الأنعام

عبارة عن الإبل والغنم (الظان والمعز)، وهناك إجماع للعلماء على وجوب الزكاة فيها إذ من موردها تؤخذ وتستثنى من ذلك العاملة في حرث الأرض، وتأتي من السائمة أو المعلوفة وهذا لمصلحة الفقير⁽³⁾.

1-زكاة البقر

تتخذ للدر والنسل، وللحرث والسقي، كما يستفاد بلحومها وجلودها، وزكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع⁽⁴⁾، وذلك في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسله إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة" أما الإجماع اتفاق المسلمين جميعاً على وجوبها .

لا زكاة في أقل من ثلاثين بقرة، وتزكى الثلاثون فما فوق على النحو التالي⁽⁵⁾:

¹- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 55.

²- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، المرجع السابق ، ص 578-579

³- سالمى جمال، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر، رسالة المسجد، جامعة عنابة، العدد الخامس ، 2009، ص ص 66-67.

⁴- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص ص، 46-47.

⁵- سلطان بن محمد علي سلطان، المرجع السابق، ص48.

النصاب	المقدار الواجب
29-0	لا شيء (0).
39-30	تبيع أو تبيعه وهو العجل الذي أتم السنتين (2) و دخل في الثالثة (3).
59-40	مسنة و هي التي أكملت الثلاث (3) سنوات ودخلت في الرابعة (4).
69-60	تبيعان (2).
79-70	مسنة (1) و تبيع (1).
و يستمر	القدر هكذا في كل ثلاثين (30) تبيع و في أربعين (40) مسنة.

1(1)

2-زكاة الغنم

زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع، بحيث أجمعوا العلماء على وجوب الزكاة فيها، حيث أنه تشمل الضأن والمعز، لأنها تعتبر صنفين لنوع واحد، ولا زكاة في أقل من شاة، وتركى الأربعين فما فوق على النحو التالي: (2)

النصاب	المقدار الواجب
39-0	لا شيء
120-40	شاة واحد
200-121	شأتان
399-201	ثلاث شياه
499-400	أربع شياه
	ويستمر القدر هكذا في كل مائة شاة واحد.

¹ - أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان، د س نشر، ص 121.

² - القرضاوي يوسف، المرجع السابق، ص 149.

3- زكاة الإبل

أجمع الفقهاء على وجوبها، وهناك اتفاق وارد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّ أنصبة الإبل ومقاديرها من خمس إلى مئة وعشرين حسب الجدول التالي: (1)

النصاب	المقدار الواجب
4-0	لا شيء
9-5	شاة من الغنم
14-10	شأتان من الغنم
19-15	3 شياة
24-20	4 شياة من الغنم
35-25	بنت مخاض: وهي الناقة التي أكملت السنة ودخلت في الثانية
45-36	بنت لبون: وهي الناقة التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة
60-46	46 حقة: وهي الناقة التي أكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة
75-61	جذعة: وهي التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة
90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون، وفي كل 50 حقة ²⁽³⁾

¹- القرضاوي يوسف، المرجع السابق، ص 128.

²- أبو بكر جابر الجزائري، رسائل الجزائري، مكتبة لجنة للنشر والتوزيع، ط الثانية، المملكة العربية السعودية 1994، ص 14.

ثالثاً-زكاة عروض التجارة

1-المقصود بزكاة عروض التجارة

يراد بعروض التجارة، كل ما يعد من مال سواء كان بيع لأجل الربح أو شراء لأجل الربح وتشمل كل من العقارات، الحيوانات، الطعام، الشراب، والألبسة (1).

2- أدلة وجوب زكاة عروض التجارة

أ- القرآن الكريم

وردت عدة آيات تدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (2).

أجمع العديد من الفقهاء على أن المقصود ب (ما كسبتم) هي التجارة، إذ قال الرازي: {إن ظاهر الآية يدل على أن الزكاة تجب في كل مال يقوم الإنسان باكتسابه ، فيكون ضمن هذا المال ما يكتسبه الإنسان عن طريق التجارة} (3).

ب-السنة النبوية

توجد العديد من الأحاديث التي تدل على وجوب زكاة عروض التجارة منها ما رواه سمرة بن جندب قال: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع}.

المراد بالحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بإخراج الزكاة من مال المعد للتجارة إذا بلغ النصاب و حال عليه الحول (4).

3-شروط زكاة عروض التجارة

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة، أن تتوافر فيها شروط معينة وهي (5):

1- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص 589.

2- سورة البقرة، آية 267.

3- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 58.

4- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 118-119.

5- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 59.

- ❖ أن يكون المال المراد تزكيته معد خصيصا للتجارة.
- ❖ ألا يجتمع في المال زكّتان في الحول الواحد لسبب واحد.
- ❖ أن يحول عليها الحول (سنة كاملة).
- ❖ بلوغ النصاب، فالمال الذي لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه، حتى وإن كان معدا للتجارة.

4- مقدار زكاة عروض التجارة

عروض التجارة إذا كانت معدة للتجارة وبلغت النصاب المحدد، وحال عليها الحول، وجب إخراج الزكاة فيها.

تخضع زكاة عروض التجارة من حيث النصاب لزكاة النقدين وهو ربع العشر أي 2.5% وتأخذ من رأسمال والريح معا⁽¹⁾.

رابعا- زكاة الأسهم والسندات

1- المقصود بالأسهم والسندات

أ- المراد بالأسهم

الأسهم عبارة عن حصص في رأس مال الشركة أو في حصص مؤسسة تجارية بحيث يكون جزء من ذلك رأس مال حاملها مالكا لها، إذ يساوي مقدار من أسهمه وله أن يبيعه إن أراد ذلك⁽²⁾.

ب- المراد بالسندات: السندات عبارة عن ورقة مكتوبة من طرف مؤسسة أو بنك أو شركة إذ تتعهد بمقتضاها بأن تدفع المبلغ المفترض إلى حامل السند مقابل فائدة محددة.

2- الفرق بين الأسهم و السندات⁽³⁾.

تختلف الأسهم عن السندات في نقاط معينة وهي:

❖ من حيث ميعاد الدفع.

- السهم لا يدفع إلا عند تصفية الشركة، أما السند له ميعاد محدد لسداده.

¹- فايز أحمد عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 111.

²- الغرياني الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج الثاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2008، ص 49.

³- المليحي فؤاد السيد، شتيوي أيمن أحمد، المرجع السابق، ص 75.

❖ من حيث المحل

- السند يمثل جزءا من قرض ثابت على عاتق المؤسسة أو الشركة، أما السهم فيمثل جزءا من رأس مال الشركة أو البنك (أي محله حق ملكية و ليس دين).
- السهم ينتج جزء من ربح الشركة أو البنك، قد يزيد أو ينقص وذلك تبعا لنجاح الشركة، وقد يترتب عنه تحمل جزء من الخسارة، أما السند يترتب عنه فائدة معينة عن القرض الممنوح بحيث لا يزيد و لا ينقص (1).

3- كيفية تزكية الأسهم والسندات

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، بحيث انقسموا فيما يتعلق بالأسهم إلى اتجاهين:

- أ- الاتجاه الأول: قالوا بإخضاع أسهم الشركات بحسب طبيعة نشاطها فإن كان نشاطها تجاري محض (الشرء لأجل البيع لشركات المساهمة) فإنها تخضع للزكاة وتعامل معاملة عروض التجارة من حيث المقدار.

أما إذا كان نشاطها صناعي (نشاط تحويل البترول) فلا تخضع للزكاة(2).

غير أنّ هذا الرأي انتقد على أساس أنه لا فرق بين أسهم شركات تجارية، وأسهم شركات صناعية، فحتى هذه الأخيرة تخضع للزكاة وتعامل معاملة إيراد المستغلات، وهذا ما ذهب إليه يوسف القرضاوي(3).

ب- الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا فرق بين أسهم شركات تجارية وأسهم الشركات الصناعية، فكلاهما تخضع للزكاة وتعامل معاملة عروض التجارة، وتأخذ الزكاة فيها بنسبة 2.5% بغض النظر ما إذا كانت أسهمها تجارية أم صناعية(4).

¹- موقف محمد عبده، المرجع السابق، ص 63.

²- الطوايبي محمد أحمد، البورصات وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011، ص 89.

³- موقف محمد عبده، المرجع السابق، ص 65.

⁴- الصاوي عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 16.

أمّا فيما يتعلّق بالسندات، فقد اختلف الفقهاء حولها كذلك، فهناك من يرى أنّه لا زكاة فيها لأنها تقوم على فائدة وهذه الأخيرة تأخذ حكم الرّبا وهي محرّمة شرعاً، في حين يرى الاتجاه الآخر بأنّها تخضع للزكاة وذلك لتشجيع النّاس على التعامل فيه⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الزكاة غير مباشرة

إضافة إلى الزكاة المباشرة التي تفرض على الدخل ورأس المال، توجد كذلك زكاة غير مباشرة، وتتعلق هذه الأخيرة بالمواد المستخرجة من باطن الأرض.

لمعرفتها سنتطرق إلى زكاة المعادن (فرع أول)، ثم زكاة الركاز (فرع ثاني) ثم زكاة المستخرج من البحار (فرع ثالث).

الفرع الأول

زكاة المعادن

تعتبر زكاة المعادن، إحدى أقسام الزكاة غير المباشرة، للتعرف عليها يستوجب تحديد المقصود بالمعادن (أولاً)، وحكم زكاة المعادن (ثانياً).

أولاً-المقصود بالمعادن

يقصد بها المصادر التي تستخرج منها: جواهر الأرض كالذهب والفضّة والنّحاس، عرف ابن قدامة المعدن بأنّه { كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها }⁽²⁾.

ثانياً-حكم زكاة المعادن

رغم اختلاف الفقهاء حول المعدن الذي يخضع للزكاة، إلّا أنّهم أجمعوا على وجوب الزكاة على المعادن، وذلك استناداً لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

¹ - الصاوي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ن ص.

² - عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 123.

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^ط وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ^ج وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾^(١).

أما بالنسبة لحكم زكاة المعادن من السنّة النبوية الشريفة، فقد روي عن أبي هريرة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: **{العجماء جرحها جبار والبئر جبار وفي الركائز الخمس}**^(٢).

يدل هذا الحديث على وجوب الزكاة في المعدن، بحيث أجمع الفقهاء على هذا بالرغم من اختلافهم في المعدن الخاضع للزكاة^(٣).

ثالثاً-المقدار الواجب في زكاة المعادن

بالنسبة للمقدار الواجب إخراجه في المعادن، فقد ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية الحنابلة إلى تحديده بربع العشر^(٤).

في حين ذهب أبو حنيفة وأتباعه، إلى تحديد هذا المقدار، بالخمس استناداً إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: **{ وفي الركائز الخمس }**^(٥).

الفرع الثاني

زكاة الركاز

تعتبر الركاز إحدى أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية، والتي تفرض عليها الزكاة. سوف نتطرق لتحديد المقصود بالركاز (أولاً)، وشروط زكاة الركاز (ثانياً)، ثم مقدار زكاة الركاز (ثالثاً).

أولاً- لغة: الركاز لغة هو ما ركز في باطن الأرض أي ثبت فيها سواء بفعل الإنسان أو بفعل الله عزّ وجلّ^(٦).

1- سورة البقرة، آية 267.

2- عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 123.

3- أنظر عبد الحميد أبو زيد، المرجع نفسه، ص 123.

4- أنظر عماوي ختام عارف حسن، المرجع السابق، ص 63.

5- رواه الترمذي، باب ما جاء أنّ العجماء جرحها جبار في الركاز الخمس، رقم 642.

6- أنظر موفق محمد عبده، المرجع نفسه، ص 75.

ثانياً - اصطلاحاً: الركاز هي تلك الأموال المدفونة في باطن الأرض قبل ظهور الإسلام، سواء كانت ذهباً أو غير ذلك مما يقدر بالمال⁽¹⁾.

ثالثاً - حكم زكاة الركاز

تعتبر الزكاة واجبة في الركاز، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء بالرغم من اختلافهم حول مدلوله الشرعي⁽²⁾.

استدلوا في قولهم على عموم النصوص، منها ما رواه عمر وبن شعيب عن أبيه جدة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن اللقطة فقال: { ما كان في طريق مأتى أي مسلوك، أو في قرية عامرة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك... وفي الركاز الخمس } .

رابعاً - شروط وجوب الزكاة في الركاز

يشترط لوجوب الزكاة على الركاز أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط وهي:

- ❖ أن يكون المال يرجع للعهد الجاهلي أي قبل ظهور الإسلام.
- ❖ أن يكون من تجب عليه زكاة الركاز سواء كان رجلاً أو امرأة رشيداً أو سفيهاً أو طيباً أو مجنوناً.
- ❖ يستوي الزكاة فيه، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً⁽³⁾.

خامساً - نصاب زكاة الركاز

أجمع الفقهاء على أنّ النصاب الواجب في زكاة الركاز هو الخمس سواء، وجد في دار الإسلام أو في الحرب⁽⁴⁾.

استدلوا في قولهم إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: { وفي الركاز الخمس }⁽⁵⁾.

¹ - أنظر الغرياني الصادق بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 54.

² - أنظر عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 128-129.

³ - أنظر موقف محمد عبده، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - موقف محمد عبده، المرجع نفسه، ص 75.

⁵ - رواه الترمذي، باب ما جاء أنّ العجماء جرحها جبار في الركاز الخمس، رقم 642.

الفرع الثالث

زكاة المستخرج من البحار

هي إحدى الأموال التي تفرض عليها الزكاة، والتي تستخرج من باطن الأرض. لمعرفتها سنتطرق إلى تعريف المستخرج من البحار (أولاً)، ثم رأي الفقهاء حول المستخرج من البحار (ثانياً).

أولاً- تعريف المستخرج من البحار

يقصد بالمستخرج من البحر كل ما يستخرج من قاع البحر من السمك والمعادن البحرية الثمينة كاللؤلؤ والمرجان⁽¹⁾.

ثانياً- رأي الفقهاء حول المستخرج من البحر

اختلف الفقهاء حول حكم المستخرج من البحار بين مؤيد ورافض لها، فالبعض منهم، قالوا "بعدم وجوب الزكاة فيما يستخرج من البحار"، في حين ذهب الآخرون إلى القول بوجوبها، في هذه الأموال⁽²⁾.

فالاتجاه القائل بعدم وجوب الزكاة فيها، فقد استندوا في ذلك إلى أنه لم يرد في السنة نبوية ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأموال.

المطلب الثالث

زكاة الفطر

بالإضافة للأموال التي فرض الله عزّ وجلّ الزكاة فيها إذا ما توفرت شروطها، فرض الله كذلك على المسلمين كافة، إخراج ما يعرف بزكاة الفطر.

سنتطرق إلى تعريف زكاة الفطر وحكمها (الفرع الأول)، ومقدارها ووقت إخراجها (الفرع الثاني).

¹- فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 115.

²- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 77-78.

الفرع الأول

تعريف زكاة الفطر وحكمها

قبل التطرق لتفاصيلها يستلزم تعريف زكاة الفطر (أولاً) ثم حكم زكاة الفطر (ثانياً).

أولاً-تعريف زكاة الفطر.

تعرف زكاة الفطر على أنها تلك الفريضة التي فرضها الله عز وجل على عباده المسلمين طهارة لأنفسهم، ولأبدانهم، وتسمى بالفطرة لأنها شرعت في شهر رمضان⁽¹⁾.

ثانياً-حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر فريضة واجبة على كل مسلم رجلاً كان أو امرأة، بغض النظر إن كان فقيراً أو غنياً، صغيراً كان أو كبيراً .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { فرضت زكاة الفطر في شهر رمضان صاع⁽²⁾، تمر أو صاع من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين }⁽³⁾.

فزكاة الفطر يخرجها المسلم عن نفسه وعن كل من كان ملزماً بالإئناق عليهم كالزوجة والأبناء والأبوين إن كانا فقيرين⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

نصاب زكاة الفطر ووقت إخراجها

تفرض زكاة الفطر على المسلم والمسلمة، بغض النظر إن كان صغيراً أو كبيراً أو فقيراً ولا تخرج إلا بمقدار محدد ووقت معلوم.

سوف نتطرق لمقدار زكاة الفطر (أولاً)، ثم وقت إخراج زكاة الفطر (ثانياً).

¹- القرضاوي يوسف، المرجع السابق، ص 616.

²- الصاع هو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام والمد عرفه الفقهاء بأنه : ملئ اليد المتوسطة لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، ويقدر ذلك بنحو كلين . الصاع هو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام والمد عرفه الفقهاء بأنه : ملئ اليد المتوسطة لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، ويقدر ذلك بنحو كلين .

³- سنن أبي داود، باب متى تؤدى، رقم 1611.

⁴- أبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان

2013، ص ص 290-291.

أولاً- نصاب زكاة الفطر

يلتزم كل شخص مسلم كان أو مسلمة، بإخراج صاع كامل أو نصف صاع من القمح أو التمر أو أي شيء آخر من المواد الغذائية التي يتغذى منها الأشخاص .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا حول هذه المسألة، وانقسموا إلى اتجاهين: اتجاه قائل بإخراج نصف صاع وآخر صاع كامل⁽¹⁾ .

بالنسبة لمن قال بإخراج صاع كامل، فاستندوا في قولهم إلى قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: { صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر أو زبيب }⁽²⁾.

في حين استند القائلين بإخراج نصف صاع إلى قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:

{ أو نصف صاع من قمح }⁽³⁾ .

ثانياً- ميعاد إخراج زكاة الفطر

تدفع زكاة الفطر حسب ما أكدته السنة النبوية الشريفة قبل صلاة العيد، أي قبل خروج الأشخاص لصلاة الفجر، وإذا تم تأخيرها إلى بعد الصلاة فلا تعد زكاة وإنما مجرد صدقة⁽⁴⁾.

¹- القرضاوي يوسف عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص 625-626.

²- رواه أبي داود ، باب كم يؤدي صدقة الفطر، رقم 1614.


³- رواه أبي داود ، باب من روي نصف صاع من قمح، رقم 1622.

⁴- Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz et cheikh Muhemmad Ibn Saleh Al -Otheimine et cheikh Abdullah Ibn Abdou Rahman -Rahman Al -Gibrine.fatawa sur la Zakat, Assia edition, Arabie Saoudite, Sans l'année d'édition, pp 83-84.

خلاصة الفصل الأول

بالإضافة للمقاصد الإنسانية والقيم الخلقية التي تضمنتها الزكاة، باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز الإسلام الخمس التي تفرض على أموال المسلمين بشروط معينة ولا تصرف إلا لفئة حددها الشارع الحكيم.

إلا أن دورها لا يقتصر فقط عند هذا الحد، بل تعد حلاً للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما دفع ذوي الاختصاص إلى العمل على تطويرها من خلال تنظيمها ضمن أطر قانونية مؤسسية وهذا ما سنعالجه في الفصل الثاني.



الفصل الثاني

مؤسسات الزكاة ودورها في

التنمية والتمويل

اهتمت الدولة الإسلامية منذ القدم بالزكاة، وسعت إلى إنشاء مؤسسة خاصة لتنظيم هذه الفريضة.

تجسّد فعلاً هذا المطلب في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتطوّر فيما بعد في عهد الخلفاء الراشدين وهو ما يعرف ببيت المال، يقابله في عصرنا الحالي ما يعرف بمؤسسات الزكاة بمختلف دول العالم الإسلامي لاسيما العربي .

وفي هذا الفصل سنتّمحور الدراسة حول ماهية مؤسسات الزكاة (المبحث الأول) ثم دور مؤسسات الزكاة في التنمية والتمويل (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

ماهية مؤسسات الزكاة

عرفت مختلف دول العالم الإسلامي والعربي أهمية فريضة الزكاة فقامت بإنشاء مؤسسات الزكاة، التي تتولى إدارة وتنظيم وتوزيع وصرف الزكاة وفقا للقواعد والأوجه الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية، وذلك لعدة أسباب اقتصادية، واجتماعية.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الموازنة بين بيت المال ومؤسسات الزكاة (مطلب أول) ثم تطبيقات نموذجية عن مؤسسات الزكاة (مطلب ثاني)، ثم نظام الحكومة لمؤسسات الزكاة (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الموازنة بين بيت مال المسلمين ومؤسسات الزكاة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف، بين بيت المال ومؤسسات الزكاة وذلك بالوقوف عند بيت مال المسلمين (فرع أول) ثم مؤسسات الزكاة (فرع ثاني).

الفرع الأول

بيت مال المسلمين

إن مصطلح بيت مال المسلمين، مصطلح لمؤسسة تهتم بالزكاة، يرجع ظهورها لعهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- ويقابله في عصرنا الحالي ما يعرف بمؤسسات الزكاة .

سوف نتطرق لتعريف ببيت مال المسلمين (أولا)، ثم مشروعية بيت المال (ثانيا) .

أولا-تعريف بيت المال

1- لغة

البيت لغة يعنى المسكن وجمعه بيوت وبيت الشيء يعنى دبره ليلاً (1).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (2).

¹- جعلوط عامر، فقه الموارد العامة لبيت المال، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2012، ص 27.

²- سورة النساء، الآية 81.

2- اصطلاحا

يقصد ببيت المال المكان أو الدار الذي تحفظ فيه أموال الأمة، ولإمام حق التصرف فيها وحيازتها .

لكن بيت المال ليس مجرد مكان تحفظ فيه أموال الزكاة فقط، وإنما عبارة عن شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، تتولى مهمة جباية وجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها على مستحقيها⁽¹⁾.

ثانيا- مشروعية بيت المال

يعد بيت المال أمر ثابت ومشروع في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وبإجماع الفقهاء⁽²⁾.

1- في القرآن الكريم

وردت عدة آيات في القرآن تدل على مشروعية بيت مال المسلمين منها قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ

أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽³⁾.

2- السنة النبوية

يدل على مشروعية بيت المال في السنة النبوية ما روي عن جابر بن عتيك رضي الله عنه- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: { سيأتيكم ركب مبعوضون، فإن جاؤكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون } ، وأنه كان يبعث عمالا لجباية أموال الزكاة .

3- بالإجماع

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية عبر العصور على مشروعية بيت المال، ويتجلى هذا الإجماع فيما يلي:

¹ - جعلوط عامر، المرجع السابق، ص 29.

² - المرجع نفسه، ن ص.

³ - سورة التوبة، أية 103.

- عدم إنكار الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد أبي بكر حيث تم اتخاذ بيتا للمال في النسيج، ولما انتقل إلى مدينة أبي بكر قالوا له ألن تجعل له حارس قال: -رضي الله عنه- عليه قفل.

- ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جعل ديوانا خاصا ببيت المال وجعل له أقسام خاصة به⁽¹⁾.

ثالثا-نشأة بيت المال وأقسامه

1-نشأة بيت المال

أ- في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -

لم تعرف موارد الدولة الإسلامية سابقا، خاصة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - مكانا خاصا، إذ كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يتولى بنفسه حفظها وتوزيعها⁽²⁾.

ب-في عهد الصحابة - رضي الله عنهم -

أما في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- فقد تغير الوضع مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد مواردها، فقام أبي بكر بإنشاء مركزا للمال في بيته وكان يعمل على توزيع المال توزيعا مباشرا.

أما عند عمر - رضي الله عنه- فقد ظهر، في عهده ما يعرف بالديوان، بحيث كان عمر يجمع المال ويوزعه كل عام بعد إجراء الموازنة السنوية⁽³⁾.

2-أقسام بيت المال

يتكوّن بيت المال من أربعة أقسام وهي:

أ-بيت مال الزكاة

يعد هذا القسم الأكثر نشاطا، لأنه يمثل الركن الثاني للإسلام ويشمل على⁽⁴⁾:

¹- جعلوط عامر، المرجع السابق، ص 34.

²- فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد، العدد الثامن، 2004، ص ص 44-45.

³-جعلوط عامر، المرجع السابق، ص 42.

⁴- المرجع نفسه، ص44.

- الزكاة وأنواعها المختلفة المفروضة بالقرآن والسنة النبوية.
- الزكاة على الأموال المستحدثة والتي فرضها القرآن من قبل، ثم كشفت عنها الاجتهادات الفقهية وبيّنتها.
- العشور⁽¹⁾ على تجارة المسلمين كنوع من أنواع الزكاة.

ب- بيت مال الغنائم

- يتضمن هذا القسم كل ما يغنمه المسلمون في حرّوبهم، وله الحق في الحصول على خمس الغنائم وتوزيعها على المسلمين ويشمل هذا القسم على ما يلي⁽²⁾ :
- خمس غنائم الحرب.

- خمس غنائم المعادن والركاز.

- خمس المستخرج من البحار.

ج- بيت المال الفيء⁽³⁾.

يشمل على الحقوق الآتية⁽⁴⁾:

- الخراج أو الجزية⁽⁵⁾ على غير المسلمين.
- موارد أملاك الدولة (الملكية العامة).
- الضرائب الجمركية على غير المسلمين أي تجار أهل الذمة وأهل الحرب.
- ما تقرضه الدولة عند حاجتها، وهو ما يعرف بالاستقراض العام⁽⁶⁾.

¹- العشور: جمع العشر وهو ما يأخذ على السلع مكسا وهي اصطلاحا: الفريضة المالية التي تفرض على بضائع غير المسلمين عند دخولهم إلى الدولة الإسلامية وفق اعتبارات محدّدة.

²- جعلوط عامر، المرجع السابق، ص ص 44-45.

³- الفيء هو المال الذي يحصل عليه المسلمين من الكفار دون قتال وأصله ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر آية 06. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

⁴- جعلوط عامر، المرجع السابق، ص 45.

⁵- الجزية: لغة مأخوذة من أجزى عنه، وجزاه مجازة أي الجزاء، واصطلاحا هي فريضة مالية تأخذ من أموال غير المسلمين لمنافع متبادلة.

⁶- الاستقراض العام: يقصد به اقتراض أموال محدّدة من جهة معيّنة إما على سبيل الاستعارة أو القرض أو القراض.

د- بيت مال الضوائع أو اللقطات

يشمل الحقوق الآتية:

- الأموال التي يجهل مالکها ولا يمكن التعرف إليه، كالأموال الضائعة، بشرط ألا يكون هناك طالب بها.
- تركات من لا وريثة له⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مؤسسات الزكاة

تعتبر مؤسسات الزكاة المورد الرئيسي الذي يسد حاجيات المحتاجين في المجتمع الإسلامي والوسيلة الأساسية التي تحقق التكافل الاجتماعي، مما دفع بدول العالم الإسلامي والعربي بإنشاء ما يعرف بمؤسسات الزكاة.

سوف نتعرض لتعريف مؤسسات الزكاة (أولاً)، ثم نشأة مؤسسات الزكاة (ثانياً)، ثم مشروعية مؤسسات الزكاة (ثالثاً).

أولاً-تعريف مؤسسات الزكاة

يقصد بمؤسسات الزكاة كيانات أو هيئات قانونية، تعمل على جمع وجباية الزكاة وتوزيعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تحت إشراف ورقابة الدولة⁽²⁾.

إذن مؤسسات الزكاة عبارة عن هيئة أو مؤسسة حكومية ذات طابع ديني، تتمتع بالشخصية المعنوية وتعمل على جمع وتوزيع الزكاة⁽³⁾.

ثانياً-نشأة مؤسسات الزكاة

يعود ظهور مؤسسات الزكاة إلى العقود الأولى من القرن الرابع عشر للهجري والعقد الثاني للقرن العشرين للميلاد.

¹- جعلوط عامر، المرجع السابق، ص 45.

²- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 11.

³- بوكليخة بومدين، المرجع السابق، ص 88.

إن مؤسسات الزكاة حديثة النشأة، بحيث أنشأت في مطلع الثمانينات، ما عدا الأردن واليمن وماليزيا والسعودية، وكانت هذه المؤسسات تلعب دورا هاما في مساعدة بيوت الأموال في الدول الإسلامية فيما يخص جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها⁽¹⁾.

ثالثا- مشروعية مؤسسات الزكاة

تستمد مؤسسات الزكاة وجودها من عدة أدلة منها:

1- القرآن الكريم

حث الله عز وجل عباده المسلمين على التعاون على البر والتقوى في قوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾⁽²⁾.

2- السنة النبوية

وردت في السنة النبوية عدة أحاديث تحت على العمل الخيري منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم-قال: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والأخرة"⁽³⁾.

3- المرجعية القانونية

تستمد كذلك مؤسسات الزكاة مشروعيتها ووجودها من قوانين الدول ولسانها باعتبارها دول إسلامية فهي تحرص على العناية بالزكاة كركن من أركان الإسلام وذلك من خلال وضع التشريعات اللازمة لتنظيم كل ما يتعلق بالزكاة وجبايتها⁽⁴⁾.

رابعا- مهام مؤسسات الزكاة

تتمثل أهم مهام مؤسسات في:

¹- جعلوط عامر، المرجع السابق، ص 235.

²- سورة المائدة، الآية 2.

³- جعلوط عامر، المرجع السابق، ص 234.

⁴- بوكليخة بومدين، المرجع السابق، ص 90.

- إعداد وحصر المكلفين بأداء الزكاة ومطالبتهم بالزكاة في مواعيدها.
- حصر وتسجيل مستحقي الزكاة تمهيدا لصرّف الزكاة لهم.
- توزيع أموال الزكاة على مصاريفها الشرعية وفقا للأسس والقواعد الشرعية.
- نشر الوعي الزكوي من خلال تنظيم مؤتمرات علمية ومحاضرات وملتقيات.
- إعداد الموازنة التقديرية لحصيلة الزكاة ومصارفها⁽¹⁾.

خامسا- أنواع مؤسسات الزكاة

يمكن تقسيم مؤسسات الزكاة إلى نوعين:

1-المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية

هي تلك المؤسسات التي لا يخول لها القانون صلاحية إلزام المكلفين بأداء الزكاة فهي تعتمد على جمع الزكاة طواعية واختياريا من المكلفين مثل: القانون الكويتي والجزائري⁽²⁾.

2-المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون

هي تلك المؤسسات التي يخول لها القانون صلاحية إلزام المكلفين بدفع أنواع معينة من الزكاة، فهي تعتمد على الأسلوب الإلزامي في جمع الزكاة مثل: القانون السوداني والسعودي والماليزي والباكستاني⁽³⁾.

سادسا- إجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة

تتمثل إجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة سواء كان في شكل جمعية أو مسجد أو مصرف في إعداد ملف يتضمن البيانات التالية:

الاسم والعنوان، الصفة القانونية المطلوبة، الأعضاء المؤسسون، الأهداف، الأنشطة المختلفة الهيكل التنظيمي، مصادر الإيرادات ومجالات النفقات.

¹- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص ص 11-12.

²- جعلوط عامر، المرجع السابق، ص 242.

³- بوكليخة بومدين، المرجع السابق، 107.

يقدم الملف إلى الجهة القانونية المختصة في الدولة منها: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لدراسة الملف، تتولى هذه الجهة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة باستصدار القانون أو المرسوم أو قرار يقضى بإنشاء مؤسسة الزكاة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الفرق بين الزكاة والضريبة

رغم اتفاق كل من الزكاة والضريبة، في نقاط معينة، إلا أنهما يختلفان في نقاط أخرى سنتطرق لأوجه التشابه بينهما (أولاً)، ثم أوجه الاختلاف بينهما (ثانياً).

أولاً- أوجه التشابه

رغم أنّ الزكاة تختلف عن الضريبة في عدّة نقاط، إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود نقاط اتفاق وتشابه بينهما وتتمثل أهمها في:

- ❖ كل من الزكاة والضريبة تفرض بصفة نهائية بشكل لا يسمح باسترجاعها أو المطالبة بذلك بعد أدائها.
- ❖ تتفق كل من الزكاة والضرائب في أن كلاهما لا تدفع مقابل الحصول على فوائد معينة على أساس أن المسلم يدفعها امتثالاً لأوامر الله عزّ وجلّ، ونفس الشيء بالنسبة للضريبة فالمكلف بها لا يدفعها للحصول على مصلحة شخصية، وإنما امتثالاً لأمر الدولة وباعتباره فرداً ينتمي إلى دولة معينة⁽²⁾.

ثانياً- أوجه الاختلاف

1- من حيث التعريف

الزكاة هي عبارة عن مال مخصوص، تفرض عليه الزكاة بمجرد بلوغه النصاب وحولان الحول عليه.

¹- بوكليخة بومدين، المرجع السابق، ص ص 92-93.

²- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 15.

أما الضريبة فهي فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً، دون مقابل قصد تغطية نفقات الدولة⁽¹⁾.

2- من حيث الأساس

أساس فريضة الزكاة يرجع إلى طبيعة العلاقة التي تجمع العبد بربه والتي تستمد من نظرية التكليف ونظرية الاستخلاف.

فحين يرجع أساس فرض الضريبة إلى فكرة المنفعة العامة المستمدة من النظرية التعاقدية (التي تعني وجود عقد مالي بين الفرد والدولة يشبه العقد الإجتماعي يقضي التزام الأفراد بدفع الضريبة)، في حين يرجعه الآخرين إلى فكرة أعمال السيادة المستمدة من نظرية التكافل الإجتماعي⁽²⁾.

3 - من حيث الوعاء

وعاء الزكاة يشمل كل من زكاة المباشرة (زكاة الدخل ورأس مال وزكاة غير مباشرة وزكاة الرؤوس(الفطر)، أما وعاء الضريبة فتشمل كل من ضرائب الأشخاص وضرائب الأموال (ضريبة مباشرة على الدخل وعلى الرأس مال، وغير مباشرة (ضريبة على الاستهلاك، نفقات التداول)⁽³⁾.

❖ الزكاة لا تصرف إلا لفئة معينة وهي الأصناف الثمانية المذكورة من القرآن الكريم، فحين أنّ الضريبة غير محددة⁽⁴⁾.

❖ الزكاة لا تفرض إلا على المسلم باعتبارها فريضة دينية، أما الضريبة فتفرض على المسلم وغير المسلم⁽⁵⁾.

❖ الضريبة تتسم بازدواجية وعائها، أما الزكاة فليس لها ازدواجية في الوعاء⁽⁶⁾.

¹- طاهر حيدر حردان، المرجع السابق، ص 167.

²- المرجع نفسه، ص 171.

³- راجع نابتي رحمة، المرجع السابق، ص ص 24، 31.

⁴- طاهر حيدر حردان، المرجع سابق، ص 171.

⁵- ختام عارف حسن عماوي، المرجع السابق، ص 120.

⁶- شتيوي أيمن أحمد، المليجي فؤاد السيد، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني

تطبيقات نموذجية عن مؤسسات الزكاة

لقد ظهرت في العالم الإسلامي والعربي، ما يعرف بمؤسسات الزكاة، بحيث اهتمت بالزكاة كركن من أركان الإسلام وعملت على تنظيم جمع وتوزيع الزكاة .

سوف نتطرق إلى دراسة صندوق الزكاة الجزائري (فرع أول) ثم مؤسسة الزكاة في ماليزيا (فرع ثاني) وأخيرا ديوان الزكاة في السودان (فرع ثالث).

الفرع الأول

صندوق الزكاة في الجزائر

تعدّ الجزائر إحدى الدول التي اهتمت بالزكاة، بحيث سعت الدولة الجزائرية إلى مواكبة تجارب الدول الأخرى في هذا الميدان، لا سيما السودان وماليزيا، فقامت الجزائر بإنشاء صندوق الزكاة في 2003 .

سوف نتطرق إلى تعريف صندوق الزكاة الجزائري (أولاً)، ثم هيكله التنظيمي (ثانياً).

أولاً-تعريف صندوق الزكاة الجزائري

1-تعريف صندوق الزكاة

يعرف صندوق الزكاة بأنه مؤسسة اجتماعية ذات طابع ديني، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن لها التغطية القانونية بناء⁽¹⁾، على القانون المنظم لمؤسسة المسجد⁽²⁾.

2- نشأة صندوق الزكاة في الجزائر

يعتبر صندوق الزكاة الجزائري فتي وحديث النشأة مقارنة بمؤسسات الزكاة الأخرى للدول الإسلامية (مثلا ديوان الزكاة السوداني)، بحيث استحدث في 2003، وكانت أول انطلاقة ميدانية

¹ - أنظر البند "د" من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82، المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق ل 23 مارس 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

² - فراج نور الهدى، يعقوب آسيا، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة ألكلي أولحاج بويرة، 2014، ص 196.

له بولايتين هما: ولاية عنابة وسيدي بلعباس، ليتم تعميم التجربة بعدها عبر كامل التراب الوطني بداية 2004، بموجب منشور الوزاري رقم 2004/139⁽¹⁾.

ثانيا- الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري

يباشر صندوق الزكاة مهامه بالتنسيق مع عدة لجان، ولتفعيل نشاطه وتكثيفه تم استحداث ثلاث مستويات تنظيمية وهي⁽²⁾.

1- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

توجد على مستوى كل دائرة لجنة قاعدية تتمثل مهامها في:

- إحصاء المستحقين للزكاة والمزكين.
- التوجيه والإرشاد.
- تنظيم وتحصيل الزكاة وتوزيعها.
- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.
- توعية المواطنين⁽³⁾.

تتكون اللجنة القاعدية من:

أ-المكتب التنفيذي

يتكون هذا الأخير من:

- رئيس المكتب (إمام معتمد لدى الدائرة).
- أمين عام بنائين، وأمين مال بنائين.

ب-هيئة المداولات

هي بمثابة الجمعية العامة، تتكون من:

¹ منشور وزاري رقم 2004/139، المتضمن عملية لتوزيع الأولى لحصيلة الزكاة، المؤرخ في 1425هـ، الموافق ل 2004 .

² بوكليخة بومدين، المرجع السابق، ص 172.

³ تقار عبد الكريم، أليات السياسة المالية في ضبط ظاهرة التضخم مع دراسة خاصة لمؤسسات الزكاة: حالة الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس 2014، ص176.

- رئيس الهيئة التشريعية.
- رؤساء اللجان المسجدية.
- ممثلي عن لجان الأحياء.
- وممثلي عن كبار المزكين.
- ممثلي عن الأعيان⁽¹⁾.

2- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

تحدث اللجنة الولائية على مستوى كل ولاية وتتمثل مهامها في:

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.
 - إنشاء بطاقة ولائية للمزكين والمستفيدين.
 - الرقابة والمتابعة والتوجيه.
 - النظر في المنازعات والأمر بالصرف.
- تتكون اللجنة الولائية لصندوق الزكاة مما يلي:

أ-لجان الهيئة الولائية للزكاة

تتكون هذه اللجان من:

- لجنة التنظيم ولجنة التوجيه والإعلام.
- لجنة المراقبة والمتابعة والمنازعات.
- لجنة التوزيع والتحصيل⁽²⁾.

ب-المكتب التنفيذي

يتكون من:

- رئيس المكتب (وهو الأمر بالصرف).
- الأمين العام وله أربعة مساعدين.

¹-وداد عباس ، سياسات مكافحة الفقر ، دراسة حالة الجزائر ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة سطيف 1، العدد الأول لسنة 2013، ص 166.

²- بوكليخة بومدين، المرجع السابق، ص 173 .

- أمين المال⁽¹⁾.

ج-هيئة المداوات

تتكون مما يلي:

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية (بصفته أمر بالصرف).
- إمامان من منطقتين مختلفتين.
- ممثلان اثنان إلى أربعة من كبار المزمكين.
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- عضوان إلى أربعة من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية.
- محاسب ورجل قانون، ورجل اقتصاد، مساعد أو مساعدة اجتماعية.
- اثنان إلى أربعة من أعيان الولاية⁽²⁾.

3-اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

تتمثل مهامها في:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.
- النظر في المنازعات وممارسة الرقابة الشرعية.
- التنظيم ويشمل اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئات الوطنية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة⁽³⁾.

تتكون اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة مما يلي:

أ-المجلس الأعلى لهيئة الزكاة

يتكون من:

❖ رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.

¹- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 56 .

²- تقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 177.

³-حفصي بونبعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل تنمية مستدامة : دراسة حالة صندوق الزكاة في الجزائر رسالة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص 171 .

- ❖ رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.
- ❖ أعضاء الهيئة الشرعية، وممثل المجلس الإسلامي الأعلى.
- ❖ ممثل وزارة التضامن، كبار المزكين.
- ❖ ممثلين عن الوزارات التي لها صلة بصندوق الزكاة.

أ- لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة: ويتكون من:

- ❖ لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.
- ❖ لجنة التحصيل والتوزيع.
- ❖ لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين.
- ❖ لجنة الرقابة والمراجعة⁽¹⁾.

ب- المكتب الوطني لصندوق الزكاة


يتكون من:

- ❖ رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.
- ❖ مجلس الإداري الذي يجتمع تحت رئاسة الوزير أو من ينوب عنه.
- ❖ الهيئة الشرعية.
- ❖ الأمين العام وله أربعة مدراء (مدير الإدارة والمالية والتكوين، مدير التحصيل، والتوزيع مدير الإعلام والاتصالات والعلاقات)⁽²⁾.


¹ - حكيم تشاد، صندوق الزكاة الجزائري، الواقع والطموح، الجزائر، ص 30. عن الموقع: iefpedia.com/pdf

² - حكيم تشاد، المرجع نفسه، ص 31.

الشكل رقم 01 : يوضح الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لصندوق الزكاة (1).



الشكل رقم 02: يوضح الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري .



1 - سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 58.

ثالثا- الأساس القانوني والشرعي لصندوق الزكاة الجزائري

1-الأساس القانوني

يستمد صندوق الزكاة الجزائري أساسه القانوني من عدة قوانين منها:

- أ-الدستور الجزائري الذي ينص علي "أن الإسلام دين الدولة" مادة 02.
- ب-المرسوم التنفيذي رقم 89-99، المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409هـ، الموافق لـ 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف (خاصة مواد 10 و 14 منه).
- ج-المرسوم التنفيذي رقم 91-82، المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ، الموافق لـ 23 مارس 1991، المتضمن ببناء المسجد وتسييره وتحديد وظائفه (خاصة المادة 22 منه)⁽¹⁾.

2- الأساس الشرعي لصندوق الزكاة الجزائري

يستمد صندوق الزكاة في الجزائر أساسه الشرعي من قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽²⁾، وقوله أيضا: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾⁽³⁾.

أما الآية الأولى فتخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه القائم علي شؤون المسلمين والمكلف بجمع وتوزيع الزكاة، أما الآية الثانية فهي تخاطب كافة المسلمين، وتحثهم علي المحافظة علي الصلاة والزكاة⁽⁴⁾.

رابعا- جمع و توزيع الزكاة في الجزائر

1-عملية جمع الزكاة في الصندوق

تتم هذه العملية بعدة وسائل منها:

- ¹- بوكليخة يومدين، المرجع السابق، ص 170.
- ²- سورة التوبة، الآية 103.
- ³- سورة البقرة، الآية 43.
- ⁴- بوكليخة يومدين، المرجع السابق، ص 170.

أ-الجمع في المساجد

تقوم عملية جمع الزكاة في الجزائر على مبدأ تطوعي، أي بناء على إرادة المزكين ورغبتهم، غير أن عملية جمع الزكاة في المساجد لا تقوم إلا بإتباع إجراءات تنظيمية وأخرى عملية⁽¹⁾.

أما الإجراءات التنظيمية فتتمثل في:

- وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعنية على كافة الصناديق المخصصة لجمع الزكاة.

- يجب مراعاة أن تكون كل الصناديق بقليلين، بحيث يكون الأول مخصص لإمام المسجد، والثاني مخصص لأحد المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

- يخصص صندوق في مقصورة الإمام، لمن يرغب في أخذ القسائم عن الأموال التي تدفع للصندوق، وكذا قيام الإمام بتوعية المصلين بأهمية الزكاة ويحثهم على دفعها⁽²⁾.

أما الإجراءات العملية لجمع الزكاة في المساجد تتمثل في⁽³⁾:

- قيام المزكي بإيداع المبلغ محل الزكاة في الصندوق بنفسه.

- إعطاء المزكي قسيمة تتضمن اسمه، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي وتاريخ الدفع.

- يتم إيداع المبلغ المزكي أمام المزكي وبحضوره.

- الاحتفاظ بالجزء الثاني لقسيمة الزكاة والتي تتضمن المبلغ المزكي به وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع وتلصق بالدفتر.

¹- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 60.

²- حكيم نشاد، المرجع السابق، ص 43.

³- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص ص 60-61.

*** تقييم عملية الجمع في المساجد**

- رغم الإيجابيات التي تتوافر عليها هذه العملية والتي تكمن في:
- يعمل دفتر المحاضر والقوائم على توفير الرقابة على أموال الزكاة، وذلك بتوثيق المبالغ المحصلة.
 - تعمل الرقابة الشهرية والمراجعة الدورية على إحصاء أموال الزكاة، وإعداد قوائم وتقارير حولها كما تعمل اللجان القاعدية على تسهيل عملية تحصيل الزكاة، لأنها الأقرب من المزمكين⁽¹⁾.
 - إلا أنها لا تخلو من السلبيات والتي تكمن في:
 - صعوبة الفصل بين أموال الزكاة والصدقات والتبرعات في المساجد.
 - اقتصر الأموال المحصلة في المساجد على الأموال النقدية دون العينية لعدم تخصيص أماكن لجمعها من طرف وزارة الشؤون والأوقاف.
 - معظم الأوراق المستعملة لإثبات عملية التحصيل غير مؤشر عليها من طرف المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف⁽²⁾.

ب- الجمع عن طريق المكاتب البريدية

تتم هذه العملية بوسيلتين:

- ❖ **الجمع عن طريق الحوالات البريدية:** إذ تسمح هذه الوسيلة للمزكي من دفع الزكاة باستعمال حوالة بريدية أو ما يعرف بحوالة الزكاة وذلك بكتابة اسم المزكي وعبارة مزكي أو محسن والمبلغ بالأرقام والأحرف ورقم حساب الصندوق الخاص بولايته⁽³⁾.
- ❖ **الصكوك:** تسمح هذه الوسيلة كذلك للمزكي من دفع الزكاة وذلك بواسطة صك وذلك بكتابة رقم حساب الصندوق الخاص بالولاية التي ينتمي إليها و المبلغ المدفوع بالأرقام والأحرف كما يمكن دفعه عن طريق رقم حساب بنك البركة (رقم 10-7480)⁽⁴⁾.

¹- تقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 183.

²- المرجع نفسه، ص 183.

³- بوكليخة بومدين، المرجع السابق، ص 180.

⁴- حكيم نشاد، المرجع السابق، ص 47.

تقييم عملية جمع الزكاة عن طريق المكاتب البريدية

تتوفر عملية جمع الزكاة عبر مكاتب البريد على إيجابيات عدة والمتمثلة في:

- أنها تولد الثقة للمزكين.
- جمع الزكاة عبر الحوالات والصكوك، إذ تساعد على تحصيل الزكاة بسرعة وسهولة (ريح الوقت).
- أنها تقلل من تكاليف جمع الزكاة، وتمكّن في نفس الوقت الجالية المقيمة بالخارج، من دفع زكاة أموالهم في الوقت المحدد⁽¹⁾.

2- توزيع الزكاة في الجزائر

حدّدت التعلّيمية الوزارية الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة، ضمن المنشور الوزاري رقم 2004/139⁽²⁾.

1- توزيع زكاة المال

- يتم توزيع هذه الزكاة لفئة الفقراء والمساكين بإتباع إجراءات معينه منها:
- تقديم استمارة طلب الزكاة للمستفيد(رب العائلة) من طرف اللجنة المسجدية أو الإمام بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية، ويمنح لكل طلب وقتاً تسلسلياً يسجل على جدول توزيع الطلبات ويحمل اسم حامله وعنوانه ورقم بطاقته⁽³⁾.
- يقوم المستفيد أو رب العائلة بتسليم الإستمارة بعد ملئها للجنة المسجدية أو الإمام، وترسل الملفات المقبولة لنظارة الشؤون الدينية والأوقاف (رئيس اللجنة الولائية للزكاة) وتقوم هذه الأخيرة بدراسة القائمة والمصادقة علي المبلغ المقرر دفعه⁽⁴⁾.
- يدفع محاسب النظارة مستحقات الزكاة، إما عبر الحسابات البريدية أو الحوالات.
- ترسل اللجنة الولائية إشعاراً نهائياً بالاستحقاق باسم المستفيد ومبلغ الزكاة، و تقوم أيضاً بإرسال نسخة من المحضّر وجدول المستحقين بالولاية إلي اللجنة الوطنية للزكاة⁽⁵⁾.

¹- تقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 184.

²- أنظر المنشور الوزاري رقم 2004/139، المرجع السابق .

³- تقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 186.

⁴- بوكليخة بومدين، المرجع السابق ص186.

⁵- نقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص186.

ب- توزيع زكاة الفطر

تتم عملية توزيع زكاة الفطر، بإحصاءها أولاً على المستحقين إذ يتم الإستعانة بمايلي:

- قوائم المستحقين للزكاة العادية.

- قوائم المستفيدين من زكاة الفطر للسنة الماضية.

- قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية.

تتم دراسة هذه الطلبات والقوائم بحسب درجة الحاجة، وتتم مراجعتها فيما بعد بالتنسيق مع اللجان والمواطنين، إذ لهم دراية بالمحتاجين ثم تدرس هذه الطلبات مرة واحدة بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان، وتوزع الأموال في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيدين وتسلم لأيديهم وفي الأخير يتم إثبات عملية التوزيع بمحضر إجمالي وتسلم نسخة منه للإمام ليرسله بدوره لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁽¹⁾.

خامساً- إجراءات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة

يمكن إرجاع هذه الإجراءات إلى إجراءات تتخذ على المستوى الوطني وأخرى على المستوى المحلي، أما بالنسبة للإجراءات المتخذة على المستوى الوطني فتتمثل في الجهود المبذولة على مستوى التلفزيون في شكل إعلانات مصورة ومكتوبة إذ الهدف منها الحث على دفع الزكاة للصندوق وكذلك الجهود المبذولة على مستوى الإذاعة الوطنية والتي بدورها تتضمن إعلانات مسموعة بشكل حوار قصير حول الزكاة وكذا دروس المحاضرات التي تبث عبر الإذاعة الوطنية، ضف إلى ذلك الجهود المبذولة على مستوى الصحف والمجالات الوطنية التي تتضمن التبرع بمساحات معينة وتخصيصها في عرض الإشهارات الإعلانية الخاصة بصندوق الزكاة، وكذا الملصقات الإعلانية التي تنشر عبر ولايات الوطن بالاستعانة بالوزارات والولايات ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى الأبواب المفتوحة على الصندوق تتضمن محاضرات ينشطها الأساتذة الجامعيين حول صندوق الزكاة بالإضافة إلى الدروس النموذجية الملقاة على التلاميذ وكذا مطوية وقسيمة الزكاة .

¹-حكيم نشاد، المرجع السابق، ص 51

أما الإجراءات المتخذة على المستوى المحلي، فتشمل كل من الإعلانات المنشورة في الجرائد المحلية حول صندوق الزكاة، بالإضافة إلى ما تبثه الإذاعات المحلية من حصص مفتوحة على المباشر للمستمعين لطرح تساؤلاتهم حول الزكاة، ضف إلى ذلك الأبواب المفتوحة الهادفة إلى التعريف بالصندوق وأهدافه⁽¹⁾.

وكذا الدروس المسجدية التي تلقى في المساجد، وكذا الدروس النموذجية الملقاة على التلاميذ، بالإضافة إلى المطوية⁽²⁾.

سادسا: حصيلة صندوق الزكاة لولاية بجاية.

رقم الحملة	السنة	الحصيلة السنوية	المستفيدون من الزكاة		المستفيدون من القرض الحسن	
			عدد المستفيدين	المبلغ الممنوح للإستهلاك	عدد المستفيدين	المبلغ المخصص للإستثمار
الحملة الثانية	2004	1 946 453,69 دج	562	1 703 146,98 دج	/	/
الحملة الثالثة	2005	5 530 000,00 دج	913	2 765 000,00 دج	11	2 073 750,00
الحملة الرابعة	2006	9 783 786,07 دج	2055	6 185 952,19 دج	13	2 390 000,00
الحملة الخامسة	2007	5 265 627,42 دج	1055	4.607.424,05 دج	/	/
الحملة السادسة	2008	5 959 385,21 دج	925	3.213.329,03 دج	05	2 001 133,00 دج

¹- فراج نور الهدى، يعقوب أسيا، المرجع السابق، ص ص 211-214.

²- تقار عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 180-181.

الحملة السابعة	2009	7 921 695,85 دج	732	2.956.031,40 دج	02	1 970 687,60 دج
الحملة الثامنة	2010	9 307 939,50 دج	1258	5.036.222,62 دج	09	3 108 224,44 دج
الحملة التاسعة	2011	9 127 854,22 دج	1203	5 031 257,20 دج	06	2.955.615,51 دج
الحملة العاشرة	2012	11 659 491,52 دج	1569	10 202 055,08 دج	/	/
الحملة الحادية عشر	2013	16 345 253,24 دج	1810	11 766 051,14 دج	10	5.432.024,89 دج
الحملة الثانية عشر	2014	19 845 070,12 دج	1995	12 979.312,38 دج	15	6.923.783,30 دج
الحملة الثالثة عشر	2015	19 985 518,66 دج	2732	17 943 837,32 دج	/	/
الحملة الرابعة عشر	2016	17 169 994,49 دج	2605	16 937 733,47 دج	/	/
المجموع العام		139 847 470,45 دج	19414	101 327 352,86 دج	71	26 855 218,74 دج

رقم الحساب الجاري لصندوق الزكاة لولاية بجاية

هو : 41 - 7733517

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن حصيلة الزكاة لولاية بجاية في الفترة الممتدة بين 2004-2015 كانت كالتالي :

يلاحظ أنّ عدد المستفيدين في السنوات الثانية عشرة (2004-2015)، عرفت تزايداً إلى سنة 2015.

بحيث ازداد عدد المستفيدين من أموال الزكاة من 2004 إلى 2015، غير أنه نلاحظ انخفاض في سنوات (2008-2009) .

ليعود ليشهد ارتفاع من جديد في سنة 2010 رغم انخفاضه نسبياً في 2011.

نلاحظ أن عدد المستفيدين من أموال الزكاة في السنوات الممتدة من 2012 إلى 2015 في ازدياد مستمر إذ يشهد ارتفاع في عدد المستفيدين من 1569 إلى 2732 مستفيد. أما بالنسبة لعدد المستفيدين من القرض الحسن بحيث تم اعتماده في 2005، إذ بلغ عدد المستفيدين من 11 مستفيد ليرتفع في 2006 إلى 13 مستفيد.

وفي الفترة الممتدة بين (2008-2013). نلاحظ انخفاض عدد المستفيدين من القرض الحسن ليشهد ارتفاعاً ملحوظاً بحيث بلغ 15 مستفيد.

من خلال هذه الحصيلة المقدمة أعلاه نلاحظ أن هنالك انخفاضاً نسبياً للحصيلة السنوية لسنة 2016، وانخفاض عدد المستفيدين مقارنة لسنة 2015، بحيث بلغ 2732 مستفيد، للسنة الماضية وانخفاض إلى 2605 مستفيد في عام 2016.

الفرع الأول

مؤسسة الزكاة في ماليزيا

تعتبر ماليزيا من بين الدول السبّاقة وذلك فيما يتعلق بتنظيم الزكاة، وللتعرف أكثر على هذه المؤسسة يستوجب تعريفها (أولاً)، ثم نشأتها (ثانياً)، وإسهاماتها (ثالثاً).

أولاً-تعريف مؤسسة الزكاة في ماليزيا

عبارة عن مؤسسة أو هيئة حكومية واجتماعية ذات طابع ديني، تعمل على جمع وصرف أموال الزكاة وفق الأوجه المشروعة والمحددة في الشريعة الإسلامية، تحت إشراف سلطة مجلس الشؤون الدينية بكل ولاية⁽¹⁾.

ثانياً- نشأة مؤسسة الزكاة في ماليزيا

قبل الاستعمار، لم تكن أداء الزكاة في ماليزيا يتم في إطار رسمي، لكن الأمر تغير بمجيئ الاستعمار البريطاني في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، إذ تم الفصل بين السياسة والدين فكان كل ما يتعلق بالإسلام تقوم به هيئات مستقلة، فحين كان النظام البريطاني يتولى كل ما يتعلق بالسياسة والاقتصاد والاجتماع، ليعود من جديد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها إلى يد السلطان في كل الولايات وذلك بعد استقلال ماليزيا في 31 أوت 1937 وأنشأ قانون الإدارة الدينية في 1960⁽²⁾.

ثالثاً-إسهامات صندوق الزكاة في ماليزيا

إن توزيع الزكاة في ماليزيا لا يتم فقط بمجرد تسليم أموال الزكاة إلى مستحقيها، بل تتولى هيئات وإدارات الزكاة بكل الولايات الماليزيا بإطلاق برامج وخطط ، لا سيما تلك المتعلقة بتوزيع الأموال في شكل قروض حسنة موجهة للاستثمار⁽³⁾.

تتجلى أهم هذه البرامج في برنامج التنمية الاجتماعية ، ويتم عن طريق المساعدة في بناء المنازل والكراء والترميم، بالإضافة إلى لجنة الضروريات التي تتولى تقديم الأطعمة والإعانات.

برنامج التنمية الاقتصادية تتمثل في:

❖ تقديم المساعدة في شكل رأس مال لممارسة التجارة، الزراعة، لفتح مجالات للبيع، المطاعم أو غسل السيارات.

¹- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 10.

²- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع نفسه، ص 10.

³- بوكليخة بومدين، المرجع السابق، ص 147.

- ❖ ورشات التدريبات والمهارات: حيث يتمكن الحرفي في ممارسة نشاطه إذ تتولى هيئة الزكاة إنشاء ورشات خاصة بالأنشطة التجارية، الزراعية.
- ❖ بالإضافة إلى برنامج التنمية التعليمية الذي يهتم بتوفير كل المستلزمات الدراسية.
- ❖ وكذا برنامج التنمية الإنسانية الذي يهتم بتنظيم دورات لتحسين العبادة وإلقاء المحاضرة الدينية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

ديوان الزكاة في السودان

تعتبر السودان من بين الدول التي تبنت النظام الإلزامي في جمع الزكاة، فاهتمت بهذه الفريضة حيث سارعت إلى تنظيمها قانونياً.

سنتطرق إلى نشأة ديوان الزكاة في السودان (أولاً)، ثم خصائص ديوان الزكاة في السودان (ثانياً).

أولاً-نشأة ديوان الزكاة في السودان

مرّت تجربة الزكاة في السودان بخمس مراحل، تميزت بالتدرج، ففي المرحلة الأولى فتمثلت في استحداث صندوق الزكاة على إثر صدور قانون 1980 بعد الاستقلال، الذي استهدف فريضة الزكاة على السبيل التطوعي.

أما المرحلة الثانية فقد تجلت في إنشاء ديوان الزكاة والضرائب في 14 مارس 1984، الذي جمع بين الزكاة والضرائب في إدارة واحدة، وتميز هذا القانون بأنه جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة، أما بالنسبة للمرحلة الثالثة فتضمنت إنشاء ديوان الزكاة، وذلك بعد الانتقادات والسلبيات التي طالت ديوان الزكاة والضرائب إذ تم فصل الزكاة عن الضرائب، بحيث أنشأ ديوان الزكاة عام 1986، وتم فصله عن وزارة المالية، واستحدث له فروعاً في جميع ولايات السودان في حين تضمنت المرحلة الرابعة، صدور قانون الزكاة لسنة 1990 الذي وسع من الأموال الخاضعة للزكاة من جهة، ومن الأشخاص المكلفين بالزكاة من جهة أخرى، إذ عمل على إلزام السودانيين

¹ - سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص ص 15 - 16.

العاملين بالخارج على دفع الزكاة، أما المرحلة الخامسة فاحتوت صدور قانون الزكاة 2001، على إثر الإخفاقات والإشكالات والعيوب التي مست قانون الزكاة لسنة 1990 والممتد إلى غاية 2000 بحيث تم إلغائه وإصدار قانون جديد وهو قانون 2001، تبعه إصدار لائحة تبين تفاصيل هذا القانون⁽¹⁾.

ثانيا - خصائص ديوان الزكاة في السودان.

- ❖ يمتاز ديوان الزكاة في السودان بعدة خصائص تميزه عن غيره من مؤسسات الزكاة المتمثلة في:
- ❖ إنشاء جهاز إداري رسمي يتولى إدارة جمع الزكاة وتوزيعها سمي بديوان الزكاة.
- ❖ تبني قانون الزكاة الذي ينظم عملية جمع الزكاة، داخل هذا الديوان وهو القانون الصادر في 2001 ولائحة 2004 التي تتضمن تفاصيل قانون الزكاة.
- ❖ إنشاء المعهد العالمي لعلوم الزكاة، بهدف الاهتمام العلمي والفقهي بالزكاة والذي يشرف على الدراسات المتعلقة بالزكاة.
- ❖ ارتفاع معدلات تحصيل الزكاة في الديوان حاليا مقارنة بالفترات الماضية.
- ❖ مساهمة ديوان الزكاة في السودان وذلك في الإنفاق الحكومي من خلال مساعدة حالات الفقر والإعسار⁽²⁾.

الفرع الثالث

صندوق الزكاة الأردني

أنشأ صندوق الزكاة في الأردن بموجب القانون رقم 08 لسنة 1988، والذي يعمل على تنظيم عملية الجمع وتوزيع الزكاة في الصندوق وذلك تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية⁽³⁾.

¹ - عبد السلام مصطفى عبد السلام، تقدير وتنمية حصيلة الزكاة في السودان (2012-2016)، من الموقع :

بتاريخ 2016/02/15 على الساعة 13:30 www.zakatinst.net/pdf/e-library-700-3pdf

² - عبد السلام مصطفى عبد السلام، المرجع السابق.

³ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة، مطابع وزارة الأوقاف ، د س نشر

يتمتع صندوق الزكاة الأردني بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وحق التملك والتقاضي، كما نصت عليه م 3 من ق رقم 08 لسنة 1988.

المطلب الثالث

نظام الحوكمة لمؤسسات الزكاة

بما أن مهمة جمع وتوزيع الزكاة تعود لمؤسسات الزكاة التي تتميز بالطابع الإداري فإن نجاعة هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها يقتضي بالضرورة اعتماد نظام الحوكمة. سنتطرق لتعريف ومبادئ نظام الحوكمة (فرع أول)، ثم أهدافه (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف نظام الحوكمة ومبادئه

سوف نتطرق إلى تعريف نظام الحوكمة (أولاً)، ثم مبادئ نظام الحوكمة (ثانياً).

أولاً-تعريف نظام الحوكمة

الحوكمة عرفها البعض على أنها " الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة (مثلاً المساهمة)، لتوفير الإشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة.

فحوكمة الشركات تعني النظام المعتمد في إدارة الشركات ومراقبتها.

فحين عرّفها آخرون بأنها عبارة عن مجموعة من النظم والقوانين والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة أو المؤسسة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد لنظام الحوكمة، إذ لم يتفق الاقتصاديين والقانونيين والمحللين على تعريف واحد.

¹ - عبد الله منصور، عبد الحكيم بزواوية ، (2013/9-11-9)، مداخلة حول أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة، المؤتمر العالمي التاسع حول الاقتصاد و التمويل الإسلامي، إسطنبول، تركيا، من الموقع: conférence.qfis.edu.qa/app/media/7126 بتاريخ 2016/03/12 على الساعة 15:30

ثانياً - مبادئ نظام الحوكمة .

يقوم نظام الحوكمة على عدة مبادئ من بينها:

- ❖ إيجاد أطر فعالة لحوكمة الشركات التي تضمن كفاءة وفعالية الأسواق وتوزيع المسؤوليات بين السلطات التنظيمية والتنفيذية.
- ❖ الحفاظ على حقوق جميع المساهمين والمساواة بينهم كالحق في التصويت، الحق في اختيار مجلس الإدارة .
- ❖ تمكين المساهمين من المشاركة في الرقابة الفعالة على الشركة عن طريق إشراكهم وتمكينهم من كافة المعلومات المطلوبة.
- ❖ إبراز مهام وواجبات مجلس الإدارة وطريقة اختيارهم ودورهم في إدارة الشركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أهداف نظام الحوكمة وألياته

سوف نتعرض إلى أهداف نظام الحوكمة (أولاً) ثم إلى أليات تفعيل نظام الحوكمة (ثانياً).

أولاً- أهداف نظام الحوكمة

يسعى نظام الحوكمة إلى تحقيق مبادئ من أهمها:

- ❖ تحقيق الشفافية الواجبة لبقاء الشركات والمؤسسات وتمكينها من ممارسة أنشطتها الاستثمارية بصفة موضوعية و نزيهة.
- ❖ جلب المستثمرين وذلك عن طريق زيادة الثقة والمصداقية في تعاملات المؤسسات التي تمارس معايير الحوكمة وتخضع لقواعدها ومبادئها.
- ❖ تعمل على ممارسة وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية التي تضمن مكافحة الفساد المالي والإداري لمؤسسات الشركات⁽²⁾.

¹- بن راجم محمد خميسي، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري، جامعة سوق أهراس

الجزائر عن الموقع: Conference.qfis.edu.qa/app/media11219 بتاريخ 2016/03/24 على الساعة 12:00.

²- عبد الله منصور ، عبد الحكيم بزاوية ، المرجع السابق.

ثانياً-آليات تفعيل نظام الحوكمة

لكي تبلغ مؤسسات الزكاة أهدافها وغاياتها، لا بد لها من إيجاد آليات لتفعيل نظام الحوكمة لديها والتي يمكن إيجازها في:

- ❖ انضباط أعضاء الجهاز الإداري القائم على جمع وتوزيع الزكاة، إذ لا بد من إتباع السلوك الأخلاقي والمناسب في جميع الأعمال التي يقوم بها العاملين على إدارة مؤسسات الزكاة (لمعرفة المستحقين للزكاة والتأكد من استحقاقهم لها).
- ❖ تقديم كافة المعلومات الخاصة لعملية جمع وتوزيع الزكاة، بكل شفافية وذلك عن طريق تسليم كافة الوثائق الخاصة بأنشطة مؤسسات الزكاة، وكذا المبالغ التي تصل الصندوق، وكذا المستفيدين من القرض الحسن والمساعدات المالية.
- ❖ مساءلة أعضاء الجهاز الإداري القائم على عملية جمع وتوزيع الزكاة، وذلك عن طريق المراقبة المستمرة والفحص والتفتيش دون الإحساس بالإهانة.
- ❖ استقلالية مؤسسات الزكاة في أداء نشاطاتها، إذ يقضي بمبدأ الاستقلالية مؤسسات الزكاة عدم خضوعها لأية ضغوطات سواء كانت ضغوطات داخلية أو خارجية التي يمكن أن تعرقل أداء مهامها بشكل سيادي وتحرمها من بلوغ أهدافها المسطرة⁽¹⁾.

¹- عبد الله منصور، عبد الحكيم بزواوية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

دور الزكاة في التنمية والتمويل

تسعى مؤسسات الزكاة، في مختلف بلدان العالم الإسلامي إلى النهوض بالمجتمعات، لاسيما الفقيرة منها، وهي أحد أهدافها الأساسية. وسوف نتطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية (مطلب أول)، والتمويل الإسلامي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم التنمية الاقتصادية

تمكن الإنسان البدائي، من الحصول على كافة أساسيات الحياة سواء كانت مستمدة من الأرض أو من الطبيعة، وبفضل كفاءات الإنسان التي مكنته من إيجاد أساليب وطرق إنتاجية جديدة مكنته من تحسين الإنتاج ومدخوله بجهد أقل. سوف نتطرق إلى التنمية الاقتصادية (فرع أول)، والأهداف الاقتصادية لمؤسسات الزكاة (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف التنمية الاقتصادية

تعددت وتتنوع التعريفات المقدمة من ذوي الاختصاص حول مصطلح التنمية الاقتصادية وذلك باعتبارها موضوعا يشمل جميع الجوانب الأخرى.

سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي للتنمية الاقتصادية (أولا)، والتعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا- التعريف اللغوي

تعرف التنمية لغة على أنها الزيادة والكثرة، فالتنمية تعني السعي على تحقيق النماء⁽¹⁾.

¹ - سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 35.

ثانياً-التعريف الاصطلاحي

هي تلك العملية التي تؤدي إلى تغيير جذري ودائم في هيكل الاقتصاد القومي قصد زيادة متوسط الدخل الفردي (1).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين مصطلح النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية (2).

الفرع الثاني

الأهداف الاقتصادية لمؤسسات الزكاة

تساهم مؤسسات الزكاة على غرار المؤسسات المالية الأخرى، على تحقيق أهدافها منها الأهداف الاقتصادية .

سوف نتطرق إلى محاربة الاكتناز (أولاً)، ثم محاربة التضخم (ثانياً)، ثم تشجيع الاستثمار التنموي (ثالثاً)، ثم توظيف الموارد البشرية (رابعاً)، ثم تحقيق التوازن الاقتصادي (خامساً).

أولاً - محاربة الاكتناز

تعمل مؤسسات الزكاة على محاربة الاكتناز، لأنه يعطل الطاقات المالية والمادية وقد ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾³.

فالزكاة تحارب الاكتناز من خلال تشجيع إقامة المشروعات الفردية والحرفية وتمويلها.

ثانياً- محاربة التضخم

تهدف مؤسسات الزكاة إلى محاربة التضخم الناتج عن انخفاض الإنتاج وارتفاع تكاليفه وتراكم الفوائد الربوية، وذلك بازدياد الطلب عن العرض، بحيث تكون الأموال المتوفرة أكبر من قيمة الخدمات والسلع المعروضة (4).

¹- ختام عارف حسن عماوي، المرجع السابق، ص 32.

²- راجع البياتي فارس رشيد، التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي، دار أيلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص ص 59-60.

³- سورة التوبة، آية 34.

⁴- الدكتور بن الشيخ بو بكر الصديق، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد الخامس، نوفمبر 2013، ص 91.

ثالثاً- تشجيع الاستثمار التنموي

تهدف مؤسسات الزكاة إلى تشجيع الإنسان على توظيف أملاكه وإمكانياته واستثمارها فيما يعود عليه بالفائدة، لتفادي ضياعها وفقدان قيمتها⁽¹⁾.

رابعاً- توظيف الموارد البشرية

تسعى مؤسسات الزكاة إلى توظيف العنصر البشري، فهي بذلك تعد حلاً لمشكلة البطالة وذلك من خلال توظيف الشباب البطال والحرفين⁽²⁾.

خامساً- تحقيق التوازن الاقتصادي

تسمح مؤسسات الزكاة بتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع، وذلك عن طريق أخذ جزء من أموال الأغنياء وردها على الفقراء والغارمين الذين فقدوا أملاكهم بسبب الكوارث العامة⁽³⁾.

المطلب الثاني

التمويل الإسلامي

تعمل مؤسسات الزكاة على غرار المؤسسات المالية الأخرى على دعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من أموال الزكاة.

سوف نتطرق لتعريف التمويل الإسلامي (فرع أول)، ومصادر التمويل الإسلامي (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف التمويل الإسلامي

سوف نتطرق إلى التمويل لغة (أولاً)، ثم التمويل اصطلاحاً (ثانياً).

أولاً- التمويل لغة

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ويطعم غير متمول مالا"، أي غير جامع للمال وقوله أيضاً لعمر، رضي الله عنه: {خذ فتموله}.

فالتمويل لغة مشتق من المال، يقال: تمّول أي صار ذا مال⁽⁴⁾.

¹- موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص 105.

²- سالمى جمال، المرجع السابق، ص ص 56-57.

³- عبد العزيز عزت الخياط، المرجع السابق، ص 87.

⁴- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 26.

ثانياً - التمويل اصطلاحاً

اختلفت التعريفات المقدمة من العلماء والمختصين للتمويل، وذلك بحسب اختصاصاتهم بحيث نجد أن الاقتصاديين عرفوا التمويل على أنه قيام الجهة المالكة للمال سواء كان بنكا أو مؤسسة عامة أو خاصة بتقديم المال الضروري للمتعامل معها قصد الحصول على حاجة ضرورية من النقود أو أشياء.

فحين عرفه آخرون على أنه عبارة عن ثروة مالية أو أشياء التي يقدمها شخص لآخر قصد استثمارها وبتعبير آخر أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري للأموال النقدية أو العينية من شخص لآخر مع تأجيل السداد⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مصادر التمويل الإسلامي

تعددت مصادر التمويل الإسلامي وتنوعت ويمكن تصنيفها إلى مصادر داخلية (أولاً) ومصادر خارجية (ثانياً).

أولاً- المصادر الداخلية

تتكون هذه المصادر من رأس المال والاحتياطيات.

1- رأس مال

يمثل رأس مال أهم مصادر التمويل الإسلامي، ويتمثل في الأموال التي يدفعها المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة أو مقابل الزيادة.

يقصد بلفظ رأس مال أصل المال الذي يملكه الإنسان ويحوزه، وإذا لم يكن حائزاً له لا يعدّ مالا، لأن المقصود بالمال هو (المال المتقوم أي تلك الأشياء التي يمكن حيازته وإحرازها والانتفاع بها شرعاً، ويمكن التصرف فيها بالبيع وغيره)⁽²⁾.

¹ - سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 26.

² - المرجع نفسه، ص 28.

2- الإحتياطات

تمثل كافة الأرباح المحفوظة لأعوام سابقة والمقتطعة من نصيب المساهمين إذ لا تتكون إلا من الأرباح وفائض الأموال، التي تساهم في دعم المركز المالي للمصرف وتوجد عدّة أنواع من الإحتياطات⁽¹⁾.

ثانيا - مصادر خارجية

يتفق كل من البنك الإسلامي والبنك التجاري في أن الودائع، هي أهم بند من بنود مصادر توظيف الأموال إذ تعمل على جذب الودائع والمدخرات وحفظ الودائع والإيداعات في البنوك الإسلامية⁽²⁾.

المطلب الثالث

دور القرض الحسن في التنمية الاقتصادية

تهدف مؤسسات الزكاة إلى دعم وتمويل المشاريع والبرامج التنموية، وذلك عن طريق استثمار أموال الزكاة في شكل قروض.

سوف نتعرض لتعريف القرض الحسن (فرع أول)، ثم وأركانه (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف القرض الحسن

يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعِفًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽³⁾.

سوف نتطرق إلى معنى القرض الحسن لغة (أولا)، ومعنى القرض الحسن اصطلاحا (ثانيا).

¹ - سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص ص 28-29.

² - المرجع نفسه، ص 26.

³ - سورة البقرة، آية 245.

أولاً- معنى القرض الحسن لغة

(القرض الحسن هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل وما يعطيه شخص لآخر ينقض له)⁽¹⁾.

ثانياً-معنى القرض الحسن اصطلاحاً

القرض الحسن اصطلاحاً هو عقد محدد أو معيّن، بمقتضاه يأخذ أحد من المتعاقدين من الطرف الآخر مالا مقابل أن يرد مثله أو ماله نفس القيمة إن تعذر الأخر⁽²⁾. وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقهاء اختلفوا حول المدلول الاصطلاحي للقرض الحسن.

ثالثاً: القرض الحسن قانوناً

أشارت إليه م 554 ق م ج بحيث تنص على أنه: " القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر ويقع باطلاً كل نص يخالف ذلك "⁽³⁾. يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه، أن القرض الذي ينعقد بين الأفراد يكون دائماً دون فوائد، وإذا كان بفوائده أعتبر مخالفاً للقانون.

الفرع الثاني

أركان القرض الحسن

بحكم أن القرض الحسن عقد، فإنه لا ينعقد صحيحاً إلا إذا توفرت أركانه الأساسية. سوف نتطرق لركن الصيغة (أولاً)، ثم المتعاقدين (ثانياً)، ثم المحل (ثالثاً).

أولاً- الصيغة

بحكم أن القرض الحسن عقد بين طرفين، فإن انعقاده صحيحاً يتوقف على قيام ركن الصيغة التي تعبر عن إرادة المتعاقدين في إنشاءه، فلا يعتد بمجرد النية، لأنها باطنية ولا يمكن الاطلاع عليها، بل يشترط توافق الإيجاب والقبول على إنشاء القرض.

¹- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 9، 12.

²- محمد نور الدين أردنية، المرجع نفسه، ن ص.

³- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30، معدل ومتمم.

تجدر الإشارة إلى أنّ صيغة الإيجاب والقبول تكون بأي لفظ يؤدي معناها كأسلفتك ولا يشترط أن يكون بلفظ القرض فقط (1).

ثانياً - المتعاقدين

هما طرفي عقد القرض اللذان يشترط فيهما ما يلي :

1- ما يشترط في المقرض

أ- الأهلية بالنسبة للمقرض

اتفق الفقهاء على اشتراط توفر أهلية التبرع في المقرض أي أن يكون بالغاً، عاقلاً، راشداً وبناءً على ذلك لا يمكن للصبي ومن كان في حكمه أن يكون طرفاً في هذا العقد (عقد القرض) (2).

أما بالنسبة للرشد والاختيار فيراد بهما أن يكون المقرض بالغاً، وأن يتصف بالصلاح في الدين والمال، لأن القرض عقد معاوضة مالية والبلوغ في العاقد يعد شرط لانعقاد عقد المعاوضة صحيحاً، وانعدام شرط الرشد يجعل القرض باطلاً كأن يصدر من الصبي أو المجنون وعلّة بطلانه، ترجع لعدم توفر أهلية التصرف في الأموال في هذه الفئة (3).

ب- ما يشترط في المقرض

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المقرض فقد اختلف الفقهاء حولها (4).

ثالثاً - المحل

يشترط في المحل ثلاثة شروط وهي:

1- أن يكون من المثليات

المثليات هي تلك الأموال التي لا تتجاوز أحدها تجاوزاً تختلف به قيمتها كالنقود.

فالمثليات إذن هي كل ما يضمن رده بالمثل (5).

1- محمد نور الدين أردنية، المرجع السابق، ص 47.

2- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 32.

3- المرجع نفسه، ن ص.

4- راجع محمد عبد نور الدين أردنية، المرجع السابق، ص ص 51-52.

5- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 32.

تجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن يكون محل القرض الحسن من المتليات وما لا يعد منها (1).

2- أن يكون عينا

أن يكون محل القرض الحسن شيء عيني لذلك يستبعد أن يكون محله من المنافع لأنها غير قابلة للإحراز و ليست مثلية (2).

تجدر الإشارة إلى أن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا حول هذا الشرط، فمنهم من اشترط أن يكون عيني كالحنابلة والحنفية.

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في القرض أن يكون عينا (3).

3- أن يكون معلوما

يقصد بهذا الشرط، أن يكون محل القرض معلوم القدر، بمعنى أن يكون المال المقرض معلوم سواء بالكيل أو الوزن والعدد (4).

تجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء اشترطوا في محل القرض أن يكون معلوما (5).

1- راجع محمد نور الدين أردنية، المرجع السابق، ص ص 52-54.

2- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 32.

3- محمد نور الدين أردنية، المرجع السابق، ص ص 58-59.

4- سناء طيار، سميحة عاشوري، المرجع السابق، ص 32.

5- محمد نور الدين أردنية، المرجع السابق، ص ص 58-59.

خلاصة الفصل الثاني

إنّ قيمة الزكاة كانت راسخة منذ القديم، عند الأمم السابقة إذ عملت على تطويرها فظهرت بذلك أول بوادر لمؤسسة الزكاة في العهد النبوي والصحابة تعرف ببيت مال المسلمين وبفضل التطورات الحاصلة في مختلف الميادين خاصة التكنولوجيا، ظهرت في العصر الحالي ما يعرف بمؤسسات الزكاة كبديل عن بيت مال المسلمين التي تتكفل بجمع وتوزيع الزكاة بوسائل متطورة وحديثة.

فالجزائر إحدى الدول التي سارعت إلى مواكبة تجارب الدول السابقة كماليزيا والسودان فقامت باستحداث صندوق الزكاة في 2003.

خاتمة

اهتمت الدولة الإسلامية بشأن الزكاة منذ نشأتها، فقامت بإنشاء ما يعرف بيت مال المسلمين، ومع مرور الوقت ظهر ما يعرف بمؤسسات الزكاة كبديل مثالي وعصري له، التي تشرف على عملية جمع وتوزيع الزكاة نظرا للدور الاقتصادي الذي تلعبه الزكاة. ونسعى من خلال دراسة النظام القانوني لصندوق الزكاة إلى إبراز أهمية الموضوع والتمثلة في :

1. التعريف بفريضة الزكاة من خلال بيان حكمها ومصارفها وشروطها.
2. التعريف بمؤسسات الزكاة، من حيث نشأتها، وأهم إسهاماتها.
3. التعريف ببيت مال المسلمين
4. عرض تجارب بعض الدول الإسلامية كديوان الزكاة في السودان، ومؤسسة الزكاة في ماليزيا، للاستفادة من خبرتها.
5. التمييز بين الزكاة والضريبة.
6. إبراز النظام القانوني الذي ينظم مؤسسات الزكاة بصفة عامة وصندوق الزكاة بصفة خاصة.

من خلال دراستنا لدور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتمويل المشاريع الاقتصادية بحيث خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- ❖ إن الزكاة أولا تعد ركن من أركان الإسلام الخمسة، فمن تمسك بها تمسك بالإسلام ومن جردها فلقد جهد بالإسلام وكفر به .
- ❖ أن الزكاة لا تجب إلا على المسلمين دون الكفار، وبشروط معينة، ولا تصرف إلا على الأصناف الثمانية، المذكورة في سورة التوبة، أية 60، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.
- ❖ إن الزكاة تجب على الأموال القابلة للنماء والزيادة والعكس صحيح.
- ❖ عرفت معظم الدول الإسلامية أهمية الزكاة وقيمتها الحقيقية فقامت بإنشاء مؤسسات الزكاة بحيث تشرف على كل ما يتعلق بها، فتأثرت الجزائر بتجارب هذه الدول، فقامت على إثرها باستحداث صندوق الزكاة في 2003.

- ❖ هناك دول اعتمدت على مبدأ إجبارية دفع الزكاة، كالسودان وماليزيا، بينما اعتمدت غيرها من الدول كالجزائر التي اعتمدت على مبدأ حرية الأفراد في دفع الزكاة.
- ❖ يعتبر صندوق الزكاة الجزائري حديث النشأة وفتي مقارنة بمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية كديوان الزكاة في السودان.
- ❖ للزكاة أثر هام وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي تعمل على محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتحقيق الاستقرار النقدي لمحاربة التضخم والانكماش، وكذا القضاء على العديد من المشكلات الاجتماعية كالبطالة والفقير.
- ❖ تعمل مؤسسات الزكاة على استثمار أموال الزكاة من خلال القروض الحسنة التي تقدمها.

التوصيات

- من خلال عرض النتائج المتوصل إليها، ارتأينا الإشارة إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات:
- إنشاء هيئة خاصة بالزكاة، تتولى الإشراف على كل ما يتعلق بها وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري والشخصية المعنوية.
- وضع قانون خاص بالزكاة ، بتنظيمها قانونيا والتحول من مبدأ التطوعية لمبدأ الإلزامية في دفع الزكاة.
- إجراء وتنظيم دورات تكوينية لتكوين العاملين على جمع الزكاة، قصد تزويدهم بالمهارات والكفاءات العلمية.
- الاحتكاك بالدول الإسلامية الأخرى، لاستفادة من تجاربهم فيما يتعلق بالزكاة.
- إقامة لجنة خاصة تتكفل بدراسة الطلبات والمشاريع الاستثمارية من حيث المردودية والمخاطر، ومتابعتها ميدانيا.
- إعفاء المواطنين من دفع الضرائب مع الزكاة، قصد تشجيعهم على دفع الزكاة.
- تكثيف الجهود كأئمة المساجد والعلماء والمختصين والأساتذة الباحثين والتنسيق بينهم لرفع من ثقة المزمكين بالعاملين على جمع الزكاة.

- إجراء دراسات وبحوث وملتقيات حول الزكاة، للبحث على أهمية دفع الزكاة ودورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، وحل المشاكل الاجتماعية كالفقر والتسول وجلب أكبر قدر ممكن من المزمكين.
- تفعيل عملية جمع وتوزيع الزكاة بالاستعانة بكافة الوسائل الحديثة والتكنولوجية المتطورة.
- توعية الجزائريين وتعريفهم بفقهاء الزكاة، عن طريق تدريسه في الجامعات فصد تكوين إطارات ومختصين في هذا الميدان.
- تكثيف الحملات الإعلامية للصندوق قصد التعريف به أكثر، ولحث الجزائريين على دفع زكاتهم للصندوق.
- اعتماد مبدأ إجبارية دفع الزكاة أو استعمال الخصم الإلكتروني من الحساب البنكي والبريدي.

المراجع

أولاً - باللغة العربية

القرآن الكريم.

السنة النبوية

1. أبي عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم البخاري ن مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2003.
2. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 261 هـ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأصاله، الجزائر، 2009.
3. الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السحتاني الأريزي، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان 1998.
4. الإمام الحافظ محمد بن سورة الترميذي ، دار الإعلام ، عمان ، الأردن ، 2001.

I- الكتب

1. أبو بكر جابر الجزائري، رسائل الجزائري، مكتبة لبنة للنشر والتوزيع، ط الثانية، المملكة العربية السعودية، 1994.
2. أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، لبنان د س ن.
3. أبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان ، 2013.
4. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية للحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016.
5. بدعم كريم من سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية القاهرة، مصر، 2004.
6. التوكابري رضا، الدليل المعاصر للزكاة، دن، تونس، 2015.
7. جعلوط عامر، فقه الموارد العامة لببيت المال، دار أبي الصداء العالمية للنشر والتوزيع سوريا، 2012.

8. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، المملكة السعودية، د س ن.
9. سلطان بن محمد علي سلطان، (1406-1986)، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، السودان .
10. شتيوي أيمن أحمد، المليجي فؤاد السيد، محاسبة الزكاة، د ن ب، مصر، 2007.
11. طوابعي محمد أحمد، البورصات وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
12. عبد الحميد عيزت الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، د ن، الأردن، 2000.
13. الغرياني الصادق بن عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثاني، دار ابن حزم بيروت، لبنان، 2008.
14. فايز أحمد عب د الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
15. القرضاوي عبد الله: فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة مؤسسات الرسالة، بيروت، لبنان، 2011.
16. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة طبعة الرابعة عشر، أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 2012.
17. مغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار السنة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
18. موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة للفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولاً- الرسائل الجامعية

- تقار عبد الكريم، أليات السياسة المالية في ضبط ظاهرة التضخم مع دراسة خاصة لمؤسسات الزكاة: حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014.

ثانياً - المذكرات الجامعية

1. بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري: دراسة ميدانية لهيئة الزكاة لولاية تلمسان، شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
2. حفصي بونبعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي فقي ظل التنمية المستدامة: حالة صندوق الزكاة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.
3. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
4. سناء طيار، سميحة عاشوري، مدى كفاءة مؤسسات الزكاة في تمويل التنمية المحلية: دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
5. فراج نور الهدى، يعقوب أسيا، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية: دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي أولحاج، الجزائر، 2014.
6. محمد نور الدين أردنية سلامي، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

III - المقالات

- عبد الله منصور، عبد الحكيم بزواوية، (9-11/ سبتمبر 2013)، مداخلة حول أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة، المؤتمر العالمي التاسع حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول، تركيا، عن الموقع: . /appmedi/7126 . Qfis .edu . qa /conférence.

IV - المجالات

- 1- فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد، العدد الثامن، 2004.

2- سالمي جمال، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر، رسالة المسجد، جامعة عنابة، العدد الخامس ، 2009.

3-الدكتور بن الشيخ بو بكر الصديق، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد الخامس، نوفمبر 2013 ، ص ص .

4-وداد عباس، سياسات مكافحة الفقر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول 2013.

V- النصوص القانونية

أولا-النصوص التشريعية.

1. المرسوم الرئاسي 96، يتضمن التعديل الدستوري، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم 1423 ، الموافق لـ 10 أبريل 2002، ج ر، رقم 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002.

2. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1975، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

4. قانون رقم 15-18، مؤرخ في ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ر، رقم 72 الصادرة بتاريخ 2016/12/31.

ثانيا - النصوص التنظيمية.

- المرسوم التنفيذي، رقم 89-99، المؤرخ في 23 ذي القعدة، 1409 الموافق لـ 27 يونيو 1989 المحدد للصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

- المرسوم التنفيذي، رقم 91-82، المؤرخ في 07 رمضان 1411، الموافق لـ 23 مارس 1991، المتضمن بناء المسجد ويسره وتحديد ووظائفه.

ج- المنشورات والتعليمات الإدارية

-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، منشور رقم 139 / 2004، يتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425 هـ الموافق 2004 م.

VI - الأنترنت

1- بن راجم محمد خميسي: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري، جامعة سوق أهراس، الجزائر عن الموقع: conférence.qfis.edu.qa/app/media/11219.

2- عبد السلام مصطفى عبد السلام، تقدير وتنمية حصيلة الزكاة في السودان، (2012-2016) عن الموقع: [www.zakatinst.net / PDF](http://www.zakatinst.net/PDF).

- حكيم نشاد، صندوق الزكاة في الجزائر: الواقع والطموح، الجزائر، 2007، عن الموقع iefpedia.com/pdf على الساعة 11:00 بتاريخ 22 جانفي 2016.

ثانيا-باللغة الفرنسية

- Abdul Aziz Ibn Abdullah Ibn Baz et cheikh Muhemmad Ibn Saleh Al - Otheimine et cheikh Abdullah Ibn Abdou Rahman Rahman Al -Gibrine.fatawa sur la Zakat, Assia edition, Arabie Saoudite, Sans l'année d'édition.

ملاحق

قسمة دفع الزكاة في المسجد

الجزء المخصص للمزكي	الجزء المخصص لإدارة الصندوق
رقم القسمة الامهه و القلب : المبلغ بالحروف : المبلغ بالأرقام : المسجد : التاريخ : الإمضاء :	رقم القسيم المبلغ لمحصل بالأرقام التاريخ : إمضاء المزكي :
لمنصوق انزاكقا	رقم القسمة :
رقم القسمة : الامهه و القلب : المبلغ بالحروف : المبلغ بالأرقام : المسجد : التاريخ : الإمضاء :	المبلغ لمحصل بالأرقام : التاريخ : إمضاء المزكي :

محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة

رازوة لاشؤون الدينية و لأوقاف

مديرية لاوؤشن للديقينة و لأوقاف :

لجنة صتحيل لالزكاة لمسجد :

نأدارة :

ضمحر سأسبويء صحليلة لالزكاة قرم.....

في.....تاريخ.....

يشهد ضعأعا لجنة صتحيل لالزكاة لمسجد.....لآاتي ذكرهم :

للرقم	سلالم و للقلب	لإامضاء
01		
02		
03		
04		
05		
06		

لأغائبون :

.....
.....

أن مالبع صحلل للأسبوع مطاند من إلى :

..... مالبع بالآروف :

مالمحق قرم (02)

المبغ ابر لأقم :

ملاحظات هامة :

.....

إمضعا إمها ماسجد و ختمه

إمضعا نرئيس لجنة ماسجد و ختمه

3. هل لماسكن الذي تقيم فيه:

ملكك مستأجر كسفن فوضوي

4. حدد طبيعة النشاط الذي تمارسه:

معمل نأدم معمل مؤقت معمل حر ليس لدي معمل

5. حدد خذلك لشهري:

ليس دلد يلد
(2000-4000 جـد)
(6000-8000 جـد)
(8000-10000 جـد)
(10000-12000 جـد)
(أكثر من 12000 جـد)

حدد مالبع باضلبط..... دج

6. هل بت نأ مسيفتد من حإدى مالحنه لالتالية:

منحة القتاعد حدد مالبعها باضلبط.....
منحة لالشخيوحة حدد مالبعها باضلبط.....
منحة لماعوقين حدد مالبعها باضلبط.....
منحة ا ماهدون حدد مالبعها باضلبط.....
منحة أخرى حدد مالبعها باضلبط.....

7. هل بت نأ مسيفتد من حإدى ماساعدات جلا لتماعتيه لاتي تقدمها للدولة:

لا

نعم

حدد طبيعتها باضليب حدد باضليب مغلبيها لاشهري

8. هل مت نأ مسيفتد من خدمات مضلانان جلا اتمايء:

نعم لا لا نعم

نعم لا لا نعم

نعم لا لا نعم

تعويض الءوءا

بطاقة لالاعج ا ماني

خدمات خأرى

9. كم عدد أولاكء للءنن ىءسرون :

لا ابتلي نأ لاعدء.....

ماتوسط لاعدء.....

لانشانوي لاعدء.....

الجامعي لاعدء.....

10. هل كءفل في بيءك لالعائلي:

أمك

بأوك

خأوك

خأءك

حدد قأابريك حدد طبعية لاقرباة.....

11. هل كءفل في بيءك لالعائلي:

المالحق رقم (03)

..... طبيعة القرابة لاعدد	<input type="checkbox"/>	يتامى
..... طبيعة القرابة لاعدد	<input type="checkbox"/>	مقلطات
..... طبيعة القرابة لاعدد	<input type="checkbox"/>	رأامل
..... طبيعة القرابة لاعدد	<input type="checkbox"/>	معوقين
..... طبيعة القرابة لاعدد	<input type="checkbox"/>	عاجزين
..... طبيعة القرابة لاعدد	<input type="checkbox"/>	حالات خأرى

13. هل تريد استخدام مبلغ الزكاة في الحاجات:

<input type="checkbox"/>	للغذاء	<input type="checkbox"/>	لللباس	<input type="checkbox"/>	للمدرسة	<input type="checkbox"/>	للسكنة	<input type="checkbox"/>	للتقسيط
..... حاجات اجتماعية خأرى <input type="checkbox"/> حدد طبيعتها									

14. إذا كان طاب! لوزكاة امرأة مقلطة لها أولاد صقر:

حددي المبلغ جملاً مالي لنلفقة:.....

15. حدد باضبط ماعطيات لخاصة بأولادك الذين يبعوشن معك:

الرقم للتسلسلي	سلام	لسن	هل هو متمدرس	هل هو موظف	هل هو متزوج	هل لديه أولاد	كم عدد أولاده
01							
02							
03							
04							
05							
06							

المحقق رقم (03)

							07
							08

ملاحظة: أجب بنعم أو ب لا حسب الحالة فقط.

16. حدد بالضبط المعطيات الخاصة بمن كتلفهم بيتك من غير أولادك:

الرقم لتسلسلي	سلام و لالمقب	الاسم	سبب كالغالة	هل هو متمدرس	هل هو موظف	هل هو متزوج	هل لديه أولاد	كم عدد أولاده	هل لديه خدل
01									
02									
03									
04									
05									
06									
07									
08									

ملاحظة: أجب بنعم أو ب لا حسب الحالة فقط.

في سبب كالغالة أكتب فقط: يتيم، وأقلم، حالات خأرى.

شأهد الله أن كل المعلومات التي قدمتها صحيحة. إمضاء رب سلا أرة مقصد للمطب

صمخص للإدارة:

ي أرا للمجئة القاعدية للزكاة:

يرفض للمطب

يقبل للمطب

توقيع رئيس اللجنة القاعدية خواتمه

.....
.....

يأر اللجنة لاولائفة للزكاة:

يرفض المطلب

يقبل المطلب

سبب الرفض:.....

مبلغ الزكاة:

لشهرهي:..... دج

لالاشي:..... دج

لاسدساي:..... دج

لاسنوي:..... دج

أداة الدفع:

حساب جاي ر

حوالة بريدية

توقيع ويتخمر رئيس اللجنة لاولائفة للزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رازمة للشؤون الالديقية و لأواقاف

صالانءوق الالوطني للزكاة

اللمءمة الالوئلامية للزكاة يلاوة.....

اللقنءال القاعءية للزكاة ءاحرة.....

مسءء :.....

بلءية :.....

ءءول ءزويء وءأكيء الالبلاب للشعر.....

الرقم الالءسللي	سام لوقب رب سلاءارة	الانعوان	ءايءء ءسلم اللمطب	ءايءء ياءاع اللمطب	لإامضاء

إمضاء وءءم إمام أورئيس اللمءمة القاعءية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رازوة للشؤون الدينية و لأوقاف

صندوق للزكاة

رازوة للشؤون للمدنيين و لأوقاف

صندوق الوطني للزكاة

التمنجا لاولد لالزكاة يلاوة.....

التمنجا للقاعدية للزكاة نادرة.....

اسمارة طلب استحقاق الزكاة "استثمارا"

الاسم :

القلب :

تاريخ ومكان الازدياد :

العونا :

لاضوية جلا اتماعية : متزوج (ة) أعزب (ة) مطلق (ة)

رأمل (ة)

• هل نأت مستفلي من الزلكتا :

• هل تردي الامتسار في لاطر (ضع علامة x في الخانة الملامئة) :

1. مشلير دعم و تشغيل الشببا

2. مشاعير الصلنوق الوطني للتأمين عن الباطلة

3. المتويل المصغر

4. نالبعش مؤسسه غارمة

- تسيمة المشروع :.....
- م كك فدا مشروعك :.....
- ما هو بملغ المساهمة التي تطلبها :.....
- مدعد نمصاب الشلغ الحقيقية التي يسوفرها المشروع :.....
- دمة تسديد المساهمة اقلدمة من الصلنوق :.....

"قأسم بالله لايطعم أن كل الماعومات لاتي قلدتها أعلاه صتحيح"

في.....التاريخ.....2004 إمضعا طاعني.....

ي أرا للمجنة لاولائية

ي أرا للمجنة القاعدية

ي أرا إمام طاسجد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف

مكتب الزكاة



**بطاقة فنية لمشروع ممول عن طريق
صندوق الزكاة (القرض الحسن)**



- إسم صاحب المشروع :
- موضوع النشاط:
- البلدية:
- الدائرة :
- المبلغ المستفاد به لانجاز المشروع :
- تاريخ الاستفادة من القرض الحسن :
- تاريخ إنطلاق المشروع :
- عدد العاملين فيه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

الحملة الولائية الثانية عشر (12) لصندوق الزكاة

لسنة 1435هـ/2014م

بغنوان زكاة العين و عروض التجارة

1	لمبلغ المتبقي من الحملة الحادية عشر والمخصص لعمل الهيئة الولائية و اللجان القاعدية
2	المصاريف
3	الباقى
4	المبلغ المتبقي من الحملة الحادية عشر (الخاص بزكاة الزروع والثمار) لم يوزع
5	المبلغ المحصل عليه الى اخر يوم من الحملة 2014 / 01 / 05
6	المبلغ المحصل عليه في الحملة الثانية عشر 6 = (5) - (3)
توزيع المبلغ	
7	حقوق الصندوق 12,50%
موزعة كالتالي :	
08	مصاريف اللجان القاعدية 6%
09	مصاريف اللجنة الولائية 4,50%
10	الصندوق الوطني للزكاة 2%
11	المبلغ الموجه للاستهلاك 50%
12	المبلغ الموجه للاستثمار 37,5%
13	عدد العائلات المسجلة
14	عدد العائلات المستفيدة
15	المبلغ الموجه لكل عائلة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية بجاية
مصلحة الإرشاد الديني

بطاقة متابعة تسديد قروض الاستثمار-القرض الحسن
للاشخاص المستفيدين لسنة

الشهر :

الرقم : ...

إسم ولقب المستفيد :

عنوانه :

رقم الهاتف:

نوع المشروع :

قيمة القرض الاولي :

قيمة المبلغ المدعم به :

قيمة القرض الكلي المستفاد به :

السنوات و مبلغ التسديد			تاريخ انطلاق عمل المشروع	تاريخ الاستفادة الفعلي	تاريخ الاستفادة من القرض
مبلغ التسديد	التاريخ	السنة			
			سنة	سنة	سنة
مجموع المبلغ المسدد الى غاية نهاية سنة					
النسبة المئوية					
المبلغ المتبقي					

فهرس

2..... مقدمة عامة

الفصل الأول

بيان أساس الزكاة

5..... تمهيد

6..... المبحث الأول: ماهية الزكاة.

6..... المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

6..... الفرع الأول: تعريف الزكاة .

6..... أولاً: الزكاة لغة

7..... ثانيا: الزكاة اصطلاحاً

7..... الفرع الثاني: حكم مشروعية الزكاة

7..... أولاً : من القرآن

7..... ثانيا: من السنة النبوية

8..... ثالثاً: من الإجماع

9..... المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة في الفقه الاسلامي.

9..... الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمزكي

9..... أولاً: الإسلام

10..... ثانيا: النية

10..... ثالثاً: العقل و البلوغ

10..... الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمال

11..... أولاً: الملكية التامة للمال

11..... ثانيا: النماء.

11..... 1- لغة.

11..... 2- اصطلاحاً

- 11..... ثالثا: بلوغ النصاب
- 12..... رابعا: حولان الحول
- 12..... المطلب الثالث: مصارف الزكاة
- 12..... الفرع الأول: الفقراء والمساكين
- 13..... أولا: الفقراء والمساكين
- 13..... ثانيا: المقدار الذي يمنح للفقراء والمساكين
- 13..... 1-الاتجاه الأول
- 13..... 2-الاتجاه الثاني
- 14..... الفرع الثاني: العاملين على جمع الزكاة
- 14..... أولا: تعريف العاملين على جمع الزكاة
- 14..... 1-لغة
- 14..... 2-إصطلاحا
- 15..... أولا: الشروط الواجب توافرها في العاملين على جمع الزكاة
- 15..... الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم
- 15..... أولا: المقصود بالمؤلفة قلوبهم
- 16..... ثانيا: أقسام المؤلفة قلوبهم
- 16..... 1-المسلمين
- 16..... 2-الكفار
- 16..... الفرع الرابع: في الرقاب
- 17..... أولا: المراد بالرقاب
- 17..... ثانيا: كيفية تحرير الرق
- 18..... الفرع الخامس: الغارمون
- 18..... أولا: تعريف الغارم

- ثانيا: أقسام الغارم.....18
- 1-الغارم لمصلحة نفسه18
- 2-الغارم لمصلحة المجتمع18
- الفرع السادس: في سبيل الله وابن السبيل.....19
- أولاً: في سبيل الله19
- 1-المراد به لغة19
- 2-المراد به اصطلاحاً.....19
- 3-اختلاف الفقهاء حول المراد بسبيل الله19
- أ-الإتجاه الموسع20
- ب-الإتجاه المضيق.....20
- ثانيا: ابن السبيل.....20
- 1-المراد بابن السبيل20
- 2-الشروط الواجب توفرها بابن السبيل.....21
- المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة22
- المطلب الأول: الزكاة المباشرة.....22
- الفرع الأول: الزكاة على الدخل22
- أولاً: زكاة الزروع والثمار23
- 1-دليل مشروعية زكاة الزروع والثمار.....23
- أ-القرآن الكريم23
- ب-السنة النبوية23
- ج-الإجماع.....24
- 2-الشروط الواجب توفرها في زكاة الزروع والثمار.....24
- 3-الأشخاص الذين تجب عليهم زكاة الزروع والثمار.....24

- 4-المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار.....24
- ثانيا: زكاة إيراد الأماكن المستغلة25
- 1-معنى المستغلات.....25
- 2-أراء الفقهاء حول زكاة المستغلات25
- أ-الاتجاه المضيق25
- ب-الاتجاه الموسع26
- الفرع الثاني: الزكاة على الأس مال.....26
- أولا: زكاة النقدين27
- 1-الدليل الشرعي لزكاة النقدين27
- 2-الحكمة من زكاة الذهب والفضة27
- 3-النصاب الواجب في الذهب والفضة28
- ثانيا: زكاة بهيمة الأنعام28
- 1-زكاة البقر.....28
- 2-زكاة الغنم.....29
- 3-زكاة الإبل.....30
- ثالثا: زكاة عروض التجارة31
- 1-المقصود بزكاة عروض التجارة.....31
- 2-أدلة وجوب زكاة عروض التجارة31
- أ-القران الكريم.....31
- ب-السنة النبوية.....31
- 3-شروط زكاة عروض التجارة31
- 4-مقدار زكاة عروض التجارة32
- رابعا: زكاة الأسهم والسندات32

- أ-المراد بالأسهم والسندات 32
- ب-المراد بالسندات 32
- 2- الفرق بين الأسهم والسندات..... 32
- 3-كيفية تزكية الأسهم والسندات 33
- أ-الإتجاه الأول..... 33
- ب-الإتجاه الثاني..... 33
- المطلب الثالث: الزكاة غير مباشرة..... 34
- الفرع الأول: زكاة المعادن..... 34
- أولاً: المقصود بالمعادن 34
- ثانياً: حكم زكاة المعادن 34
- ثالثاً: المقدار الواجب في زكاة المعادن 35
- الفرع الثاني: زكاة الركاز 35
- أولاً: لغة..... 35
- ثانياً- اصطلاحاً 36
- ثالثاً: حكم زكاة الركاز 36
- رابعاً: شروط وجوب الزكاة..... 36
- خامساً : نصاب زكاة الركاز 36
- الفرع الثالث: زكاة المستخرج من البحار 37
- أولاً: تعريف المستخرج من البحار 37
- ثانياً: رأي الفقهاء حول المستخرج من البحر 37
- المطلب الثالث: زكاة الفطر..... 37
- الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها..... 38
- أولاً: تعريف زكاة الفطر 38

- ثانيا: حكم زكاة الفطر 38
- الفرع الثاني : نصاب زكاة الفطر ووقت إخراجها 38
- أولا : نصاب زكاة الفطر 39
- ثانيا: ميعاد اخراج زكاة الفطر 39
- خلاصة الفصل الأول..... 40

الفصل الثاني

مؤسسات الزكاة ودورها في التمويل والتنمية الاقتصادية.

- تمهيد 42
- المبحث الأول: ماهية مؤسسات الزكاة 43
- المطلب الأول: الموازنة بين بيت المال ومؤسسات الزكاة 43
- الفرع الأول: بيت المال المسلمين 43
- أولا: تعريف بيت المال 43
- 1- لغة 43
- 2-اصطلاحا 44
- ثانيا: مشروعية بيت المال 44
- 1-في القرآن 44
- 2-في السنة 44
- 3- بالاجماع..... 44
- ثالثا: نشأة بيت المال وأقسامه..... 45
- 1-نشأة بيت المال 45
- 2-أقسام بيت المال 45
- الفرع الثاني: مؤسسات الزكاة..... 47
- أولا: تعريف مؤسسات الزكاة 47

- ثانيا :نشأة مؤسسات الزكاة.....47
- ثالثا: مشروعية مؤسسات الزكاة48
- 1-من القرآن الكريم48
- 2-السنة النبوية48
- 3-المرجعية القانونية48
- رابعا: مهام مؤسسات الزكاة48
- خامسا: أنواع مؤسسات الزكاة49
- 1- مؤسسات قائمة تجمع الزكاة طوعية (خيرية /تطوعية).....49
- 2- مؤسسات قائمة تجمع بقوة القانون (رسمية).....49
- سادسا: إجراءات إنشاء مؤسسات الزكاة.....49
- الفرع الثالث: الفرق بين الزكاة والضريبة50
- أولا: أوجه التشابه50
- ثانيا: أوجه الاختلاف50
- المطلب الثاني: نماذج عن مؤسسات الزكاة52
- الفرع الأول: صندوق الزكاة الجزائري52
- أولا: تعريف صندوق الزكاة ونشأته52
- 1-تعريف صندوق الزكاة.....52
- 2-نشأة صندوق الزكاة في الجزائر52
- ثانيا: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة في الجزائر53
- 1-اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة53
- 2-اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.....54
- 3-اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة55
- ثالثا: الأساس القانوني والشرعي لصندوق الزكاة58

- 1-الأساس القانوني 58
- 2-الأساس الشرعي لصندوق الزكاة الجزائري 58
- رابعا: جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر 58
- 1-عملية جمع الزكاة في الصندوق 58
- أ-الجمع في المساجد..... 59
- تقييم عملية الجمع في المساجد 60
- ب-الجمع عن طريق المكاتب البريدية 60
- 2-توزيع الزكاة في الجزائر..... 61
- أ- توزيع زكاة المال..... 61
- ب-توزيع زكاة الفطر 62
- خامسا: إجراءات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة الجزائري..... 62
- سادسا: حصيلة صندوق الزكاة في ولاية بجاية 63
- الفرع الأول: مؤسسة الزكاة في ماليزيا 65
- أولا: تعريف مؤسسة الزكاة في ماليزيا 66
- ثانيا: نشأة مؤسسة الزكاة في ماليزيا 66
- ثالثا: إسهامات مؤسسة الزكاة في ماليزيا 66
- الفرع الثاني: ديوان الزكاة في السودان..... 67
- أولا: نشأة ديوان الزكاة في السودان 67
- ثانيا: خصائص ديوان الزكاة في السودان..... 68
- الفرع الثالث: صندوق الزكاة الأردني..... 68
- المطلب الثالث: نظام الحوكمة لمؤسسات الزكاة 69
- الفرع الأول: تعريف الحوكمة وخصائصه 69
- أولا: تعريف نظام الحوكمة..... 69

- 70.....ثانيا: مبادئ نظام الحوكمة.....
- 70.....الفرع الثاني: أهداف نظام الحوكمة وآليات تفعيله.....
- 70.....أولا: أهداف نظام الحوكمة.....
- 71.....ثانيا: آليات تفعيل نظام الحوكمة.....
- 72.....المبحث الثاني: دور مؤسسات الزكاة في التنمية والتمويل.....
- 72.....المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.....
- 72.....الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية.....
- 72.....أولا: التعريف اللغوي.....
- 73.....ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....
- 73.....الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للزكاة.....
- 74.....المطلب الثاني: التمويل الإسلامي.....
- 74.....الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي.....
- 74.....أولا: التمويل لغة.....
- 75.....ثانيا: التمويل إصطلاحا.....
- 75.....الفرع الثاني: مصادر التمويل الإسلامي.....
- 75.....أولا: المصادر الداخلية.....
- 76.....ثانيا: المصادر الخارجية.....
- 76.....المطلب الثالث: دور القرض الحسن في التنمية الاقتصادية.....
- 76.....الفرع الأول: تعريف القرض الحسن.....
- 77.....أولا: معنى القرض الحسن لغة.....
- 77.....ثانيا: معنى القرض الحسن اصطلاحا.....
- 77.....ثالثا: معنى القرض الحسن قانونا.....
- 77.....الفرع الثاني: أركان القرض الحسن.....

77	أولاً: الصيغة
78	ثانياً: المتعاقدان
78	ثالثاً: المحل
80	خلاصة الفصل الثاني
82	خاتمة
86	المراجع
92	الملاحق
94	فهرس

الملخص

لقد تم التطرق في هذه الدراسة للنظام القانوني لصندوق الزكاة، و ذلك بطرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني الذي ينظم صندوق الزكاة؟ ولمعالجة الموضوع محل الدراسة، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل للزكاة، وكذا المنهج المقارن بالموارنة بين بيت مال المسلمين ومؤسسات الزكاة، بالإضافة للمنهج التاريخي الذي تم الاستعانة به للوقوف عند البوادر الأولى المؤسسة للزكاة في العهد النبوي و الصحابة.

Résumé

Nous avons abordé dans cette étude le système juridique du Fonds Zakat, et en posant la question suivantes :

Quel est le cadre juridique régissant le Fonds Zakat ?

Et pour aborder le sujet de l'étude, nous avons compté sur une approche descriptive et analytique à la description et l'analyse de la Zakat, et aussi bien que la méthode comparative pour équilibrer entre l'échiquier et Zakat dans les institutions musulmanes, en plus de l'approche historique, qui fut utilisée pour savoir quand les premiers signes de la fondation Zakat dans le Pacte du Prophète et ses Compagnons.